جامعـــــــــــــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكـــــــــــــــرة مكملة لمتطلبات نيـــــــــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لإنتخاب المجالس المحلية في ظل الأمر 21-01

إعـــــــــــداد الطلبة: تحت إشراف:

حمروني نور الدين الأستاذ: خميسي زوهير

شماخ فاتح

تشكيل لجنـــة المناقشـــــــــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ لزهر خشايمية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- أ-	رئيسا
02	د/ زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- ب-	مشرفًا
03	د/العربي براغثة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر- ب-	عضوا مناقشًا

السنـــــــة الجامعيـــــــة: 2021_2022

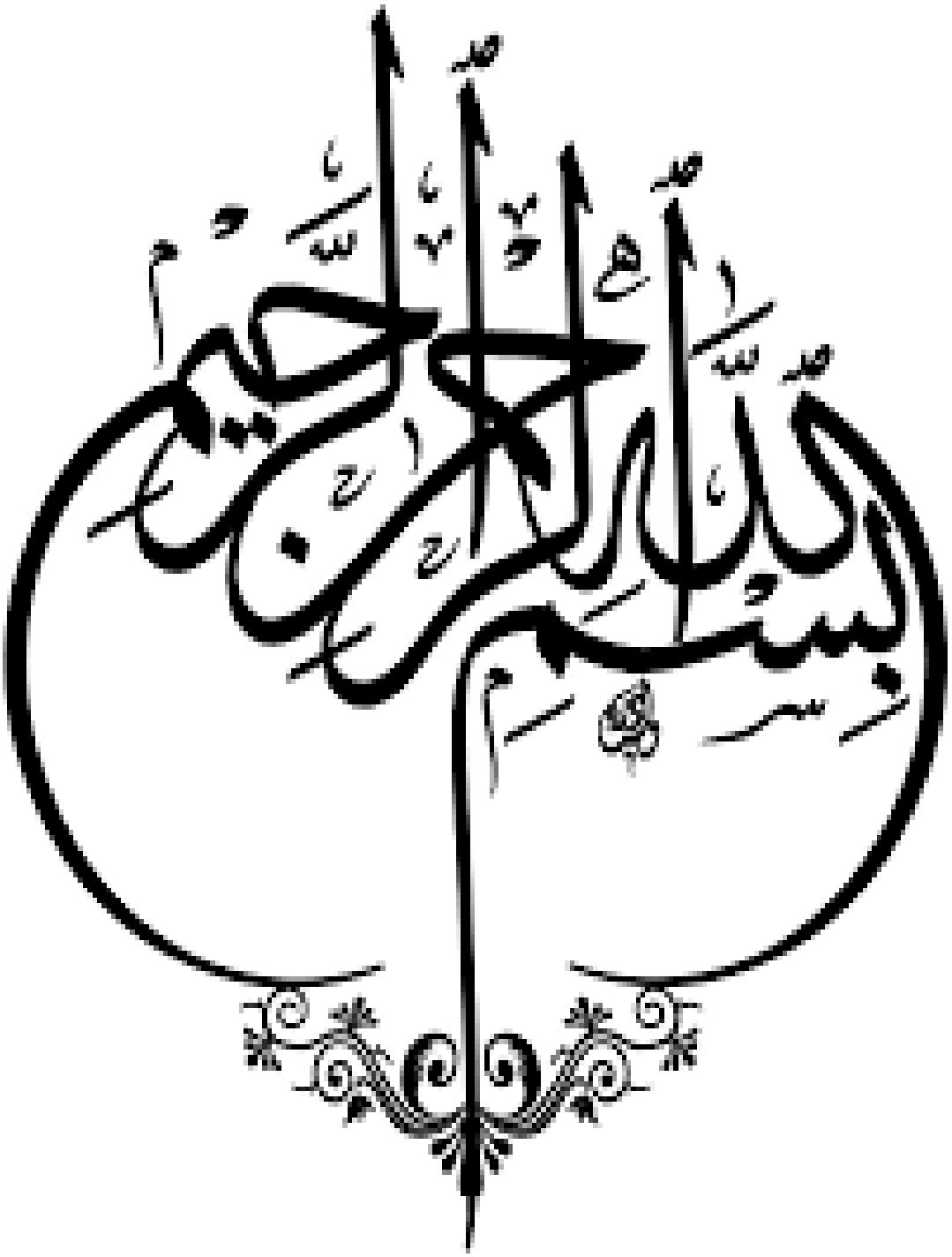
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من لم يشكر الناس لم يشكره أحد ﴾

إن الحمد والشكر لله المستعان به الذي وفقنا ويسر طريق ودرب العلم وأعاننا في انجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور "خميسي زوهير الذي أشرف علينا برحب صدر ولم يبخل علينا بنصائحه و ارشاداته القيمة من أجل اعداد هذا العمل فجزاه الله الكل الخير والجزاء.

كما نشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل للإثراء.

والشكر الموصول لكل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل من بعيد وقريب.

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهما

والى سندي في الحياة زوجتي التي كانت سندا لي

حفظها الله ورعاها

والى أولادي وعائلة حمروني كبيرا وصغيرا

والى الأساتذة الأفاضل طول سنوات الدراسة

والى زميلي في الدراسة

فاتح شماخ

وكل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل **من بعيد ومن قريب**

حمروني نور الدين

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

والى زوجتي وسندي في الحياة

والى أولادي وعائلة شماخ

والى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة

والى زميلي في هذا العمل

حمروني نور الدين

وكل الزملاء في الدراسة

وكل من ساهم في انجاز هذا العمل

من بعيد ومن قريب

*** شماخ فاتح ***

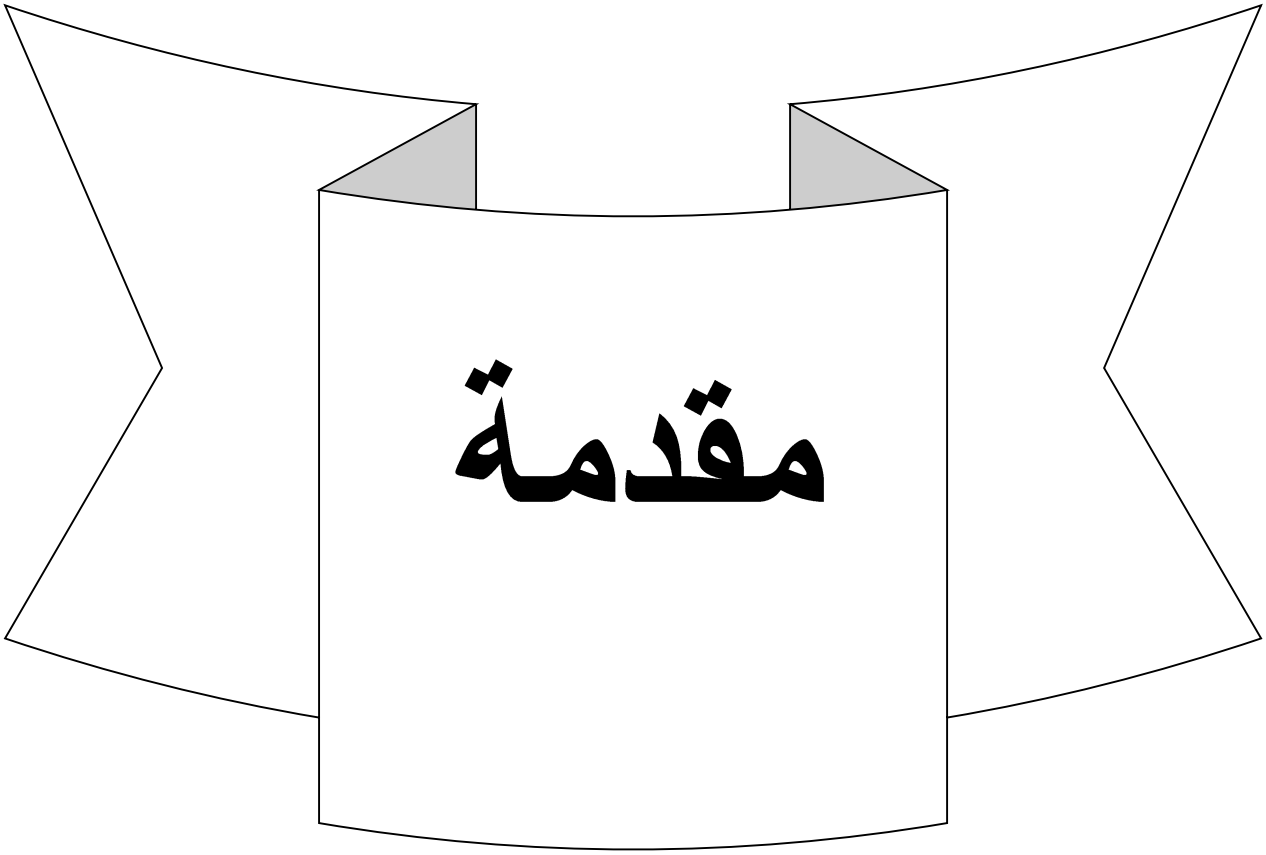
مقدمة

مقدمة:

حتى تكون الانتخابات الوسيلة الفعالة للديمقراطية في الوقت الحاضر، والتي يمكن من خلالها التداول على السلطة، يستوجب تنظيم انتخابات نزيهة وشفافـــة، بحيث يتم انشـــاء الســـلطة الوطنيـــة المستقلة، والتداول السلمي عليها من خلال اختيار ممثلي الشعـــب على مختلف المستـــويات.

وعليه فـــالانتخابات تتســـم بالأهمية البالغة في حياة الشعوب حتى أصبحت عملية إجرائهـــــا من الحقوق الدستورية لكل مواطن ومعيارا حقيقيـــا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام الحاكم في الدولة .

ولقد أولـــت الدولة الجزائرية أهمية بالغة للتشريع الانتخابي وذلك احتراما لالتزاماتها الوطنية والدولية، بتكريسها لمبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الانسان المتعلقة بالانتخابات ضـــمن دســـاتيرها قـــوانينهـــــا.

و إذا كـــانت الإنتخابات بشكل عام أداة للمشاركة السياسية والشعبية في تسيير الشأن العام، فان إنتخاب المجالس المحلية المعنية مبـــاشـــرة بالشؤون اليومية للمواطن تشكـــل اللبنة الأولى لبناء وقيام دولـــة القانون.

لقد جاء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضـــبط العمليـــة الانتخابية بجملة من الضمانات، حتى يكون التعبير الحقيقي في الاختيار الحر عن طريـــق الاقتـــراع العـــام المباشر مع إحترام حريات الأفراد.

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يتناول النظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية و الـــولائيـــة في الجزائر، بما في ذلك من قيد الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية، وإتاحة الفرصة للمترشحين لكسب تأييد الناخبين، وكذا تنظيم مراكز التصويت بحيث يستوجب كل هذا إحاطة قانونية محكمـــة تضـــمن السير الحسن للعملية الانتخابية وسلامتها.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى :

– أسباب ذاتية وتتمثـــل في الرغبة الشديدة التي تولدت لدينا لدراسة المواضـــيع ذات الصـــلة بالعملية الانتخابية لا سيما الانتخابات المحلية، بالإضـــافة إلـــى محاولاتنا وضع إضافة جديـــدة فـــي البحث العلمي وإثراء المكتبة القانونية.

– أسباب موضوعية يمكن إجمـــالهـــا في كـــون الأمر 21–01 تشـــريعـــا إنتخـــابيـــا جـــديدا وكذا استحداث نظم وهيئات جديدة تستوجب الدراسة (السلطـــة الـــوطنيـــة)، دون إغفـــال أن هذا الموضوع هو حديث الساعة لما شهدته البلاد من أحداث وتطورات تستوجب الاهتمام.

–أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

– إبراز مكانة النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، وتوعية المواطنين بضرورة الاطلاع عليه حتى يكونوا على دراية بحقوقهم المشروعة المرتبطـــة بهذا المجال.

–كما تهدف أيضا إلى الوقوف على القواعد القانونية والاجرائية التي ضبطها المشـــرع فـــي الأمر 21–01 لعملية انتخاب المجالس المحلية ونزاهتها.

الدراسات السابقة: لقـــد تنـــاول هـــذا المـــوضـــوع

– بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيـــل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017–2018.

حيث عالجت هذه الرسالة النظام القانوني لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية مـــن حيـــث المراحـــل التميدية الشكلية والموضوعية لعملية إنتخاب أعضاء المجالس المحليـــة، وكـــذلك المراحـــل اللاحقـــة والمعاصرة، حيث تتقاطع هذه الدراسة مع موضوع دراستنا.

– دندن جمال الدين، أليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12–01 المتعلق بالانتخابات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائـــر، 2014،

حيث عالج هذا الكتاب موضوع الانتخابات بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة، وهي نقطة الالتقاء مع دراستنا.

صعـــوبـــات الدراسة:

ونحن بصدد انجاز هذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها نقص المراجع في هذا الموضوع نظرا لحداثته، كما واجهتنا صعوبة في إيجاد الأحكام والقرارات القضائية الصـــادرة عـــن القضاء العادي والإداري التي تخص هذا الموضوع نظرا لندرتها.

الإشكالية :

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة وفعالية المشرع في تجسيد الشفافية في العملية الانتخابية للمجالس المحلية؟

المنهج المتبع :

– من أجل دراسة هذا الموضـــوع اعتمـــدنا علـــى المـــنهج التحليلـــي لتحليـــل ومناقشـــة المـــواد القانونية ذات الصلة بالموضوع ، كما اعتمدنا علـــى المـــنهج الوصـــفي وذلـــك بوصـــف الأحكـــام والاجراءات المعتمدة في الانتخابات المحلية .

تقسيم الموضوع :

– قسمنا هذا الموضوع إلى فصـــلين، تناولنـــا فـــي الفصـــل الأول المراحـــل التمهيديـــة لانتخـــاب المجالس المحلية ، أما الفصل الثاني فخصـــص لدراســـة المراحـــل المعاصـــرة واللاحقـــة لعمليـــة انتخاب المجالس المحلية .

وأنهينا بحثنا بخاتمة تناولت مجموعة من النتائج والتوصيات

الفصل الأول

المراحل التمهيدية
لإنتخاب المجالس المحلية

الفصل الأول: النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية

قبل الانطلاق في العملية الانتخابية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات القانونية بهدف تسهيل عملية الإنتخاب في المجالس المحلية، حيث تم تنظيمها بموجب القانون العضوي 16-10 الملغى و الذي جاء بعده الامر 21-01 المعدل بإجراءات جديدة وكل هذا من اجل ضمان سير العملية الانتخابية بكل شفافية وجدية من اجل تحقيق الديموقراطية، وترك المجال للمواطن في اختيار من يمثلهم محليا بكل حرية.

حيث يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من اجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية صحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1].

وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول للحديث عن المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب المجالس المحلية والمبحث الثاني للمراحل التمهيدية الموضوعية.

[1] المادة 31 من الامر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 21- 05، المؤرخ في 22 أفريل 2021، والمعدل بالأمر رقم 21_ 01 الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

المبحث الاول: المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب المجالس المحلية

و يقصد بالاجراءات الشكلية لانتخاب المجالس المحلية بالمرحلة التحضيرية التي تسبق مباشرة العملية الانتخابية و ذلك لضمان الشفافية و النزاهة ، حيث يتم تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ضمن القوائم الإنتخابية لممارسة الحق المكفول دستوريا، المنصوص عليه بموجب نص المادة 56 من دستور 2020 [1] ، و التي تنص على ما يلي : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب " ، و منصوص عليه كذلك في الأمر 21-01 المعدل و المتمم كما تتضمن هذه المرحلة عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية، و هو ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الاول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من اهم المراحل الاساسية لانتخاب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، حيث يتم اعدادها خلال الثلاثي الاخير من كل سنة، و يمكن مراجعة هذه القوائم استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها و إختتامه [2].

اضافة الى المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، يمكن كذلك مراجعتها بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية من طرف اللجنة البلدية المراجعة للقوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة [3].

الفرع الاول: مفهوم القوائم الانتخابية

حتى يتسنى لكل مواطن ممارسة واجبه الانتخابي، يجب ان يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية، والتي تشمل كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذا الحق، حيث ان المشرع عمد بإحاطتها بحماية كبيرة دعما لمصداقية العملية الانتخابية ، مع معاقبة كل من يعمل على مخالفة هذه النصوص.

---

[1] دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[1] المادة 62 من الامر 21-01 المعدل والمتمم.

[1] المادة 63 من الامر 21-01 المعدل والمتمم.

أولا : تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بانها عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب اذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة الانتخاب والترشح[1].

وتعرف كذلك بأنها " **الكشوف التي تضم اسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع، او التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات** التي تتوفر فيهم الشروط المؤهلة للتصويت ضمانا لحق المشاركة في الانتخابات للاختيار الامثل لمن يمثلهم على المستوى المحلي لتسيير شؤونهم وتحقيق متطلباتهم بكل شفافية، حيث تتضمن هذه القوائم جميع المعلومات المتعلقة بالناخب " الاسم، اللقب و تاريخ الازدياد و محل الاقامة " وذلك تفاديا للوقوع في الأخطاء[2]. وقد جعل المشرع الجزائري عملية القيد الانتخابي امرا واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية، وهذا ما تضمنته المادة 54 من الأمر 21-01.[3]

ثانيا: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

لضمان النزاهة في العملية الانتخابية اقر المشرع الانتخابي مجموعة المبادئ تضمنها الأمر 21-01 المعدل وهي كالتالي:

أ. مبدا الالزامية في التسجيل في القوائم الانتخابية: لقد الزم المشرع على اجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية على كل مواطن ومواطنة ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة وذلك بموجب المادتين 54 و55، إلا انه في الواقع لا نجد لهذا المبدأ فاعلية، اولا لاعتبار ان الانتخاب يعتبر في الدستور حقا وليس واجبا وذلك لوروده في الفصل المتعلق بالحقوق

[1] توفيق بوقرن الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين رباعين، سطيف، الجزائر، العدد 28، 2018، ص 344 .

[2] برحيحي أمال، خان فيصل، الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 09.

[3] المادة 54 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

والحريات وعدم وروده في الفصل المتعلق بالواجبات والمنصوص عليه في المادة 56 من الدستور، وثانيا لعدم النص على معاقبة كل من لم يسجل نفسه في القائمة الانتخابية.

ب.مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: معناه صلاحية القوائم الانتخابية لكل الانتخابات سواء المحلية او الوطنية ، وذلك من خلال الالتزام بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة وذلك تجنبا لتضخيم هذه القوائم بالتسجيل في عدة قوائم وهو ما نص عليه المشرع في المادة 56 من الامر المعدل 21-01، وذلك لضمان المصداقية والشفافية للعملية الانتخابية.

ت.مبدا ديمومة القوائم الانتخابية: المقصود بها انها ثابتة ولا تتغير غير قابلة للتعديل الا في المواعيد المقررة قانونيا سواء بالزيادة بتسجيل ناخبين جدد او بالنسبة للناخبين المغيرين مقر اقامتهم او حذف او شطب كل من فقط أحد الشروط القانونية للتسجيل وذلك تطبيقا للمواد 59 ، 60 ، 61 من الامر المعدل 21-01.

ث. مبدا علنية القوائم الانتخابية: ويقصد بهذا المبدأ ان القوائم الانتخابية ليست سرية ويمكن الاطلاع عليها ، ولقد تبنى المشرع من خلال نص المادة 70 من الامر 21-01 التي تلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين الأحرار وكذلك هو حق كل ناخب بالنسبة للقائمة التي تعنيه وفقا للمرسوم التنفيذي 17-16[1]

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

لقد ألزم المشرع مجموعة من الشروط يجب توفرها حتى يتم التسجيل في القائمة الانتخابية ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1. **السن:** حق كل جزائري او جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 كاملة يوم الاقتراع التسجيل في القائمة الانتخابية.

2. **الجنسية:** أخذ المشرع الجزائري مثل غالبية الدساتير العالمية بحرمان الاجانب من حق التسجيل في القوائم الانتخابية وحصره على مواطني الدولة فقط، فقد يساوي المشرع الجزائري بين الحاملين للجنسية الاصلية والمكتسبة في التمتع بحق الانتخاب في الانتخابات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17_16، المؤرخ في17 يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القوائم الإنخابية تح تصرف المرشحين والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخة في 18 يناير 2018.

المحلية دون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لكون الجزائر ليست بلدا مستقبلا للمهاجرين على غرار البلدان الأوروبية.

3. **الأهلية العقلية والأدبية:**

أ. اشترط القانون التمتع بالقوة العقلية وهو الاصل وعلى فاقدها اثبات العكس وذلك بحكم قضائي حتى يسترجع الحق في الانتخاب حسب نص المادة 50 من الامر 21-01، وذلك لعدم قدرته على مباشرة حقوقه المدنية لما ينقصه من وعي يجعله غير قادر على تقدير الامور تقديرا سليما.

ب. الاهلية الادبية معناه ان لا يكون الناخب مرتكبا لجريمة من الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار (السرقة ،الرشوة ، خيانة الامانة ...) وقد نص المشرع في المادة 52 من الامر 21-01 على حرمان كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ، وكذلك كل من حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حقوقه السياسية، مع عودة هذا الحق برد الاعتبار[1].

4. الموطن الانتخابي: حدد المشرع الموقع الانتخابي لكل ناخب في بلدية اقامته ، وفي حالة تغيير الموطن يجب عليه طلب الشطب من القائمة السابقة واعادة تسجيلها في البلدية الجديدة خلال 3 أشهر، اما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فلهم الحق في التسجيل اختياريا في:

- بلدية مسقط الرأس،
- بلدية أخر موطن للمعني.

بلدية مسقط راس أحد الاصول المعني وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية اما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية فهنا يتم التسجيل على مستوى الممثليات الديبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجود في بلد اقامة الناخب.

الفرع الثالث: اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

[1] المادة 52 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

تخضع عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية او دائرة ديبلوماسية او قنصلية، يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف لجنة ادارية انتخابية على مستوى كل بلدية، وتعمل هذه اللجنة تحت اشراف السلطة المستقلة، وذلك دوريا خلال الثلاثي الاخير من كل سنة أو استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة الافتتاح والاختتام وتتكون هذه اللجنة من:

- قاضي يعيينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا،
- ثلاث 3 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية،

أما بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى الدوائر الديبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج ، فتتم تحت اشراف السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الديبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله رئيسا،
- ناخبين اثنين 2 مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الديبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة،
- موظف قنصلي (عضو)[1].

الفرع الرابع: المنازعات الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

لقد اعطى المشرع الحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك ،فهذا يعتبر من الضمانات لحسن سير العمليات الانتخابية بكل نزاهة وشفافية لأن وراء هذا الحق، رقابة فعلية على صحة هذه القوائم.

اولا: الاعتراض امام اللجنة:

انطلاقا من نص المادة 66 والمادة 67 من الامر 21-01 المعدل نجد امكانية تقديم الاعتراض امام اللجنة فيما يخص صحة القوائم الانتخابية.

أ. صاحب الحق في الاعتراض:

[1] المادة 60 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

وهو حق كل مواطن مسجل في احدى قوائم الدائرة الانتخابية، تقديم اعتراض مقرونا بالأدلة لشطب شخص مسجل بغير حق ، او بهدف تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة ضمن الاشكال والآجال المنصوص عليها وكذلك بالنسبة لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الحق في تقديم تظلما الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

ب. آجال واجراءات تقديم الاعتراض:

يجب ان يقدم الاعتراض خلال 10 ايام الموالية لتعليق اختتام عملية اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت طائلة البطلان الى رئيس اللجنة البلدية ، اما في حالة المراجعة الاستثنائية فيخفض هذا الاجل الى خمسة 5 أيام، ونفس الاجراءات بالنسبة للجنة الخاصة بمراجعة القوائم على مستوى الدوائر الديبلوماسية والقنصليات.

تقوم اللجنة بدراسة موضوع الاعتراضات المتضمنة الشك في صحة البيانات الموجودة في القوائم او في حالة الاغفال عن تسجيل شخص معين او تسجيل شخص بغير حق ، وقد منح المشرع اجل 3 ايام للجنة تأجل اقصى للرد على موضوع الاعتراض بداية من تاريخ التبليغ بالاعتراض وتبلغ القرارات التي تصدرها اللجنة الى المنيين من طرف رئيسها في اجل 3 ايام كاملة بكل الوسائل القانونية.

ثانيا: الطعن القضائي

بموجب نص المادة 69 من الامر 21-01 نلاحظ ان المشرع منح اختصاص البت في الطعون على قرارات اللجنة فيما يخص مدى صحة القوائم الانتخابية الى المحاكم العادية المختصة اقليميا والمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[1].

أ. اجال واجراءات الطعن

إن حق اللجوء الى القضاء حق مكنون دستوريا ، لمنازعة القرارات الادارية الغير شرعية وخاصة في هذا المجال الذ يمس بحق الانتخاب وسير العملية الانتخابية ويتجلى ذلك من خلال الآجال الضيقة ذات الطابع الاستعجالي والاجراءات الخاصة.

[1] المادة 69 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

بالرجوع الى المادة 69 نجدها تتضمن أجلين لرفع الطعن فالأول اجل 05 ايام كاملة من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة، من طرف رئيسها والثاني فيتم رفع الطعن فيه في اجل 08 ايام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض امام اللجنة.

نجد ان المشرع تارة يذكر مصطلح " كاملة " فيما يخص الآجال حتى لا يدع مجالا للتأويل في وقت بداية ونهاية الاجل. لكنه تارة اخرى اكتفى في اجل فصل اللجنة الادارية في موضوع الاعتراض بالإشارة الى 03 ايام كحد اقصى.

فكان تدارك المشرع لهذه المسائل الجوهرية التي تؤدي الى بطلان القرارات الادارية. ويكون اختصاص القاضي العادي في الحكم في مشروعية او عدم مشروعية قرارات اللجنة وذلك في اجل اقصاه 05 ايام بحكم غير قابل لأي وجه من اوجه الطعن ، الامر الذي يعد اهدارا لحقوق المتقاضيين وحرمانهم من درجة من درجات التقاضي بالاستئناف امام المجلس القضائي وهذا نظرا للسرعة والآجال القصيرة الخاصة بهذه الإجراءات.

ب. الجهة المختصة

يتقدم المواطن الطاعن في قرار اللجنة برفع الدعوى امام كتابة ضبط المحكمة المختصة اقليميا خلال الآجال القانونية ودون التزام بدفع الرسوم القضائية مع عدم اشتراط توكيل محامي، اما بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج فيسجل الطعن امام امانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن الغرض من تقسيم الدوائر الانتخابية هو تسهيل عملية الانتخاب وتحديد نوعه بالنظر الى حجم الدائرة، صغيرة كانت او كبيرة ، كما يمكن التقسيم بتحديد النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه المواطنون المحليون حقهم في الترشح ، وفي مجاله ينشطون حملاتهم الانتخابية، ونفس الشيء بالنسبة للمراحل التي تأتي بعد ذلك[1].

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية

أخذت معظم المصطلحات الانتخابية نفس التعريف للدوائر الانتخابية فقد عرفت كالتالي: " تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي لممارسة حق الانتخاب، تأخذ شكل

[1] بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراة الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص50.

وحدات اقليمية محددة يجري في اطارها التعبير عن الاصوات وكذلك ترجمتها الى مقاعد ، وهو ما يطرح اشكالية عدالتها في إطار ضمان المساواة الانتخابية ".

كما عرفت كذلك على أنها " هي جزء من اقليم الدولة قل اتساعه او كثر يحدد له واحد او أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة "[1].

كما عرف جانب اخر من الفقه الدائرة الانتخابية بانها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد والمقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثلا او أكثر لهم في المجالس المحلية.[2]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ انها تدور حول عنصرين، عنصر شكلي والمتمثل في الإطار الجغرافي الذي تتكون منه ، مهما كان حجمه صغيرا او كبيرا ، فالمتحكم في حجمه والية تقسيمه تخضع الى فلسفة المشرع وسياسة الانتخاب المعتمدة في الدولة ، اما العنصر الثاني فهو موضوعي متعلق بالناخبين والمترشحين[3].

الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية كأجراء جوهري في العملية الانتخابية بمعناها الواسع بمبدأ مهم الا وهو التوازن لنسبي في الصوت الانتخابي ، حيث يفترض هذا المبدأ ان يكون عدد الناخبين الذين تتشكل منهم دائرة انتخابية معينة مساويا مساواة تقريبية لعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية اخرى بما ينعكس أثره في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر. ولعله من الواجب التنويه ان تحقيق الامر السابق يتطلب تفعيل مبدا العدالة والحياد اثناء عملية تحديد الدوائر وذلك من خلال التدقيق في الفرق والمعايير المتبعة في هده العملية والاثار المترتبة عنها، وكذا بالنسبة الى الجهة الموكل لها اجراء عملية التقسيم ، فضلا على ضرورة اخضاعها هي نفسها الى رقابة جهة محايدة[4].

---

[1] مندر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2000، ص51.

[2] شنيني إيمان، دورة الإدارة افي العملية الانتخابية في الجزائر، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، الجزائر،2017، ص14.

[3] بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص50.

[4] يعيش تمام شوقي الليات تقسيم الدوائر الانتخابية مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، 2012، ص 260.

اولا: تحديد عدد الدوائر تبعا لعدد اعضاء المجلس

يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية حسب عدد اعضاء المجلس النيابي وفق النظام المعمول به، ففي القطاع الفردي يكون عدد الدوائر مساو لعدد النواب، حيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد.

وفي حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة ، فان عدد الدوائر الانتخابية يكون مساويا لعدد اعضاء المجلس النيابي مقسوما على عدد النواب المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة، وهنا يكون عدد اعضاء المجلس ثابتا لا يتغير بتغير عدد السكان.

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية

لقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يكون عدد اعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة، ومن ثم فهذا العدد يتغير تبعا لعدد السكان سواء بالزيادة او بالنقصان.

فبالنسبة لعدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي: فقد نصت المادة 187 من الأمر 21-01 على ان عدد اعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير وضمن الشروط التالية:

- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- خمسة عشر(15)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10000 و20000 نسمة.
- تسعة عشر(19)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون(23)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50001 و100000 نسمة.
- ثلاثة وثلاثون(33)عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين100001 و200000 نسمة.
- ثلاثة واربعين(43) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 او يفوقه.

أما بالنسبة لعدد المجالس الشعبية الولائية فقد نصت المادة 189 من الامر 21-01 أن عدد اعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير بتغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير وضمن الشروط الاتية:

- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- تسع وثلاثون(39)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين250000 و650000 نسمة.

- ثلاثة واربعون(43)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين650001 و950000 نسمة.
- سبعة واربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000 نسمة.
- واحد وخمسون (51)عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و1250000 نسمة.
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250001 او يفوقه[1].

من خلال هذه التقسيمات كان من الامكان تقسيم الدوائر الانتخابية حسب عدد الناخبين المسجلين وليس عدد السكان التي تضم المواطنين التي لا تتوفر فيهم شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.

مع عدم المبالغة في تقسيم صغر الدائرة او كبراجمها والذي يترتب عنه نتائج غير نزيهة، فكلما كانت الدوائر صغيرة يسهل على الادارة الضغط على الناخبين، ولهذا اقرت اغلب التشريعات ان التقسيم من صلاحيات السلطة التشريعية للحد من تعسف السلطة التنفيذية.

مع اخضاع هذه العملية الى رقابة القضاء المختص لتصحيح الاختلالات التي قد تحدث اثناء القيام بهذه العملية، وبذلك نضمن قدرا أكثر من النزاهة ونعني هنا بالقضاء قضاء الانتخاب الذي اوكلت له مهمة الرقابة على العملية الانتخابية على غرار المجلس الدستوري وتفعيل دوره من خلال توسيع دائرة الاخطار الى الافراد والاحزاب السياسية، من خلال السماح للمجلس الدستوري بالتدخل تلقائيا[2].

المطلب الثالث: تعيين اعضاء مكاتب ومراكز التصويت

تقوم الانتخابات النزيهة والشفافة على عدة معايير، منها ما يتصل بإدارتها ومنها ما يتصل بوسائلها ، فالأداة البشرية هي وسيلة الادارة الانتخابية، التي ان احسنت اختيارها

[1] المادة 187 من الأمر المعدل 21-01، المرجع السابق.

[2] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق ص 280.

وصلنا الى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن حرية اختيار الناخب وإن أسانا الاختيار كنا امام عملية انتخابية مشوهة بالنقد والسخط[1].

وتتكون الأداة البشرية من الاعوان المسخرين لتسيير عملية الاقتراع، وهم من نسميهم اعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في اعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يعين منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر وذلك بعد توفر جملة الشروط ، مراعاة لضمان حدا من النزاهة والحياد والكفاءة الضرورية لجودة ادارة الاقتراع. ومن ثم يفترض فيها اختيار لتأطير مراكز ومكاتب التصويت اعوان لا يهتمون بنتيجة الاقتراع بل يقتصر اهتمامهم على توفير الجو الملائم للناخب في اداء حقه الانتخابي والتعبير عن ارادته بكل حرية ، بعيدا عن الضغوطات داخل مكاتب التصويت وفي سرية تامة ، ومن بين هذه الشروط وحسب نص المادة السابقة الذكر:

اولا: ان يكون ناخبا

وحتى إن كان كذلك وجب ان تتوفر فيه شروط الناخب المذكورة سابقا، من حيث الجنسية الجزائرية وبلوغ سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع، وإن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به[2].

- ألا يكون قد سلك سلوكا اثناء ثورة التحرير مضاد لمصالح الوطن،
- ألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون قد حكم عليه من اجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة،
- ألا يكون قد أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون قد تم الحجز القضائي او الحجر عليه.

[1] قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 106.

[2] المادة 129، من الأمر 21-01، المرجع السابق.

فهذه الشروط الخمسة الاخيرة هي من موانع التسجيل في القائمة الانتخابية، وأسباب الشطب منها ، ومن ثم لا يمكن لا ي كان في احدى هذه المراكز القانونية ان يسخر لإدارة الاقتراع[1].

ثانيا: الاقامة داخل اقليم الولاية

معناه ان يكون العضو المختار لتأطير أحد المراكز او مكاتب التصويت ، مسجلا بقائمة انتخابية لإحدى بلديات الولاية ولضمان حياد الاعوان المكلفين بإدارة الاقتراع ، اثناء القيام بهذه المهمة ، حيث وضع مجموعة من الاستثناءات على تلك الشروط وهي كالتالي:

- ألا يكون مترشحا سواء حرا او تحت حزب سياسي ، فهذا من الطبيعي لأنه يناقض الواقع العملي، ولا يمكن التفرغ لتأطير مكتب او مركز والتخلي عن توجيه الاعوان والتنقل لمراقبة مجريات الاقتراع وجمع نتائج التصويت الاولية من مختلف المراكز الى غير ذلك مما يخدم مصلحته،
- ألا يكون صهرا للمترشح،
- ألا يكون قريبا لمترشح حتى الدرجة الرابعة،
- ألا يكون منتميا لحزب أحد المترشحين وهذا ليس ضابطا مطلقا فقد يكون الانتماء الى احزاب غير معنية بالانتخابات[2].

الفرع الثاني: تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يتم تعيين اعضاء ومكاتب التصويت بموجب مقرر يصدره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو مندوب الممثليات الديبلوماسية او القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تسخير هؤلاء الاعضاء لتحضير وإجراء العملية الانتخابية.

أولا: تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت

[1] قنينة سالم ، نسيغة فيصل، مرجع سابق ص 106.

[2] المادة 129 من الأمر 21-01،المرجع السابق

يتشكل مكتب التصويت من 05 اعضاء: رئيس ،نائب الرئيس، كاتب ، مساعدين اثنين وهذا حسب نص المادة 129 من الامر المعدل 21-01.

أما بالنسبة لتشكيلة مركز التصويت لم يشر اليها المشرع ، واكتفى بذكر رئيس مركز التصويت فقط، حيث اشارت المادة 125 في فقرتها الثانية الى انه عند وجود مكتبان او عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يكون تحت مسؤولية رئيس المركز، يعين ويسخر بمقرر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات[1].

ولضمان نزاهة الاقتراع و شفافية عملية تسخير اعضاء مكاتب التصويت الزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة بنشر قائمة اعضاء مكاتب ومراكز التصويت و الاعضاء الاضافيين بمقرات مندوبياتها الولائية و البلدية ، وكذا بمقر الولاية و المقاطعة الادارية و الدوائر والبلديات المعنية في اجل اقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، ولم يكتفي المشرع بذلك فمكن الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب منهم، مقابل وصل استلام كما تعلق نسخة من قائمة اعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع على باب مكتب المعني.

إن الهدف من نشر قوائم اعضاء مكاتب التصويت هو تمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هذه القوائم ان ضمت من لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا، على ان يكون الاعتراض مؤسس.

تبدأ مهام اعضاء مكاتب التصويت ومراكز التصويت قبل الاقتراع وتنتهي بمغادرة اعضاء مكاتب التصويت المركز ولكل عضو دوره في سير عملية الاقتراع.

أ. مهام أعضاء مكاتب التصويت

يؤدي اعضاء مكاتب التصويت قبل اداء مهامهم اليمين كضمان لالتزامهم بالحياد والعمل بإخلاص نظرا لخطورة المهام المسندة إليهم وتأثيرها المباشر على نزاهة الاقتراع، لذلك سنتطرق الى مهام كل واحد منهم المحددة من قبل المشرع.

1. مهام رؤساء مكاتب التصويت

قبل فتح الاقتراع يجب عليهم التأكد من توفر الوسائل المادية والادارية الضرورية لسير الاقتراع وعلى هذا الاساس يجب توفر ما يلي:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ، مزود بقفلين مختلفين عازل أو أكثر لضمان سرية التصويت لكل ناخب،
- ختمين اثنين يحمل أحدهما " انتخب " ويحمل الثاني " انتخب بالوكالة" لدمغ بطاقة الناخب،
- لوازم المكتب من اقلام وغير ذلك،
- عدد من الأضرفة القانونية الغير شفافة ،يساوي عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت،
- أوراق التصويت لكل مترشح،
- الوثائق المتعلقة بعملية الفرز[1].

ولضمان حسن سير عمليات الاقتراع داخل مكتب التصويت وحفاظا على النظام العام داخل هذه المكاتب اعترفت المادة 139 من الامر 21-01 لرئيس مكتب التصويت بسلطة الامن داخل المكتب باتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير هذه العملية فله الحق في طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، كما يمكنه ان يطلب من رئيس المركز ان يسخر اعوان القوة العمومية ان استدعت الضرورة ذلك[2].

وتستمر هذه العملية الى غاية الاختتام ومن مهامها ما يلي:

- فتح صندوق الاقتراع وإشهاد الحاضرين في مكتب التصويت ثم قفله،
- ضرورة ابلاغ رئيس مركز التصويت بالنتائج الجزئية للاقتراع،
- التوقيع على قائمة التوقيعات عند نهاية عمليات التصويت في الوقت المحدد،
- بدء عملية فرز اصوات الناخبين تحت اشراف رئيس مكتب التصويت،
- التوقيع على محضر الفرز،
- التصريح العلني بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز،
- تسليم نسخة اصلية من محضر الفرز على جميع الملاحق الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل الاستلام،

[1] قنينة سالم. نسيفة فيصل. مرجع سابق، ص 106.

[2] المادة 139، من الأمر 21-01، المرجع السابق.

- تسليم نسخة اصلية من محضر الفرز الى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام،
- تسليم نسخ من محضر الفرز الى كل المؤهلين قانونا لأحزاب المعينية وقوائم المترشحين فور تحريرها مقابل وصل استلام،
- حفظ اوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعني.

2. مهام أعضاء مكاتب التصويت

تنحصر هذه المهام في مساعدة مكتب التصويت ومشاركته في التأكد من توفير الوسائل الضرورية لسير عملية الاقتراع:

أ. مهام نائب رئيس مكتب التصويت

- في حالة غياب الرئيس يتولى النائب مهامه السابقة الذكر،
- استقبال الناخبين وتنظيم دخولهم الى المكتب،
- دمغ بطاقات الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم بوضع الختم " انتخب " أو انتخب بالوكالة " حسب الحالة،
- مساعدة الناخب على وضع بصمة سبابته اليسرى في المكان المخصص في قائمة التوقيعات او السبابة اليمنى عند التصويت بالوكالة.

ب.مهام الكاتب

يتولى الكاتب على وجه الخصوص ما يلي:

- التحقق من هوية الناخب بمطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الناخب وقائمة التوقيعات مع بطاقة الهوية ، والتأكد من ملامح الشخص،
- تسليم اوراق التصويت مع الظرف للناخب،
- حساب عدد المصوتين قصد اعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت لتبليغها لرئيس المركز عند تحصيلها.

ت.مهام المساعدين

الأول:

- مراقبة مدخل مكتب التصويت لمنع التجمعات وتفادي الاكتظاظ داخل المكتب،

- مراقبة التزام الناخبين بقواعد البروتوكول الصحي لتفادي الاصابة بفيروس كورونا.

الثاني:

- اختيار فارزين من الناخبين المسجلين في القائمة الخاصة بمكتبهم،
- المشاركة في عملية الفرز في حالة عدم وجود عدد كافي من الناخبين،
- التوقيع على نسخ محضر الفرز ومساعدة رئيس المكتب في جمع اوراق التصويت والأظرفة وكل الوثائق المتعلقة بسير عمليات التصويت.

ث.مهام أعضاء مراكز التصويت

لقد نص المشرع في المادة 127 من الامر 21-01 المعدل على مهام مراكز التصويت:

- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم اداريا داخل المركز،
- مساعدة اعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية،
- زيارة مراكز ومكاتب التصويت قصد الاطلاع على مخطط المركز والتأكد من وجود الوسائل المادية والمتمثلة فيما يلي:
  - عازل واحد على الاقل في كل مكتب تصويت وأكياس لرمي اوراق التصويت،
  - عدد كاف من الطاولات والمقاعد،
  - اتخاذ تدابير النظافة والأمن وخاصة في فترة كورونا،
  - توزيع الاعضاء الاساسيين والإضافيين على مكاتب التصويت،
  - مساعدة اعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
  - السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين او ممثليهم،

- تجميع النتائج الاولية للاقتراع وإرسالها إلى خلية متابعة نتائج الانتخابات بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،
- تسليم نسخ من محاضر فرز الاصوات الى المندوب البلدي والذي بدوره يرسلها الى المندوب الولائي،
- إسترجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية من محاضر عد الاصوات وقائمة الناخبين ومحاضر حضور اعضاء مكاتب التصويت وممثلي الاحزاب والمترشحين[1].

الفرع الثالث: الطعن في قوائم اعضاء مكاتب التصويت

قد تكون قائمة اعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة الاعتراض المعلل يكون مقبولا ومؤسسا[2].

اولا: الاعتراض على قوائم اعضاء مكاتب التصويت

اجاز المشرع من خلال المر 21-01 المعدل الاحزاب السياسية والمترشحين الاحرار المشاركين في الانتخاب وكذا الناخبون من تقديم اعتراض كتابيا ومعللا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ضد من لم يستوف الشروط القانونية المتطلبة الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء.

وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع حق الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت من خلال تحديده لمواعيد مضبوطة ، تتميز بقصر مدتها بسبب خصوصية اجراءات التحضير للعملية الانتخابية، وعليه يجب تقديم الاعتراض كتابيا مع تعليله تعليلا كافيا خلال الايام الخمسة الموالية والتسليم الاولي للقائمة وبعد دراسة مضمون الاعتراض يمكن لمنسق المندوبية تعديل قائمة المؤطرين إذا تبين لديه صحة الادعاءات التي تضمنها الاعتراض او يصدر قرارا بالرفض يبلغ الى الاطراف المعنية خلال اجل ثلاث ايام ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض.

---

[1] المادة 129، من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 177.

وحسب نص المادة 129 فان المشرع جعل الاعتراض امام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وجوبي، بحيث لا يمكن لصاحب المصلحة تقديم طعن لدى القضاء الاداري إذا لم يرفق طعنه بوثيقة تثبت تقديمه للاعتراض تحت طائلة رفض الدعوى شكلا.

نلاحظ ان المشرع حدد الاعضاء الاضافيين اثنان 02 وهو عدد غير كافي لتعويض الخمس اعضاء ومن ثم يتم تعيينهم من قبل منسق المندوبية مع عدم الاشارة لإمكانية الاعتراض على التعيين، فلا توجد رقابة على قرارات التعيين والتسخير في هذه الحالة. الأمر الذي قد يمس بنزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا: الطعون القضائية في تشكيلة اعضاء ومكاتب التصويت

بعد رفض منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراض المقدم له فهنا يفتح المجال للطعن القضائي امام الجهات المختصة.

أ. الجهة المختصة:

حسب نص المادة 129 من الامر 21-01 فان الاختصاص يعود الى المحكمة الادارية للنظر في الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت.

ب.الإجراءات:

بعد تبليغ قرار الرفض للمعني فقد حدد المشرع اجل ثلاث ايام كاملة للطعن امام الجهات القضائية المختصة على ان تفصل المحكمة الادارية في القضية خلال خمسة 05 ايام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن. فالتساؤل المطروح في هذا الصدد يتمثل في مدى قدرة المحكمة الادارية على تدارك العنصر الزمني لمعالجة الطعون المرفوعة لها في خمسة ايام عن ايداعها هنا يبدا دور محافظ الدولة الذي يجب عليه الاسراع في اعداد التقدير، أما فيما يخص الاثبات فهنا يقع على عاتق من يدعي. وذلك بإرفاق الادلة التي تثبت صحة ادعائه[1].

وبعد تبليغ قرار المحكمة الادارية للمعني فله كذلك اجل 03 ايام كاملة من تاريخ التبليغ للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا والتي تفصل بدورها في اجل خمسة 05 ايام كاملة من تاريخ التسجيل. ويبلغ الحكم فور صدوره الى الاطراف المعنية

[1] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 178.

والى منسق المندوبة الولائية للسلطة المستقلة، وتكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ مباشرة دون تأثير[1].

من الملاحظ ان هذه الآجال قصيرة جدا يصعب معها القيام بكافة الاجراءات الطعن ، وهو ما يعقد ممارسته عمليا لنا كان من المفترض ان يعمل المشرع على موازنة أكثر بين الفترة الزمنية المخصصة للعملية الانتخابية ، بكامل مراحلها والمجال الواجب منحها لتفعيل مختلف الاليات الرقابية[2].

ومقارنة بالمادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فان المشرع بعدما كان ينص على ان قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من الاشكال الطعن واحتراما للمبدأ الدستوري في التغاضي على درجتين فقد قرر في الامر 21-01 في نص المادة 129 على الطعن في قرار المحكمة الادارية امام المحكمة الإدارية.

المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخاب المجالس المحلية

من الضوابط القانونية الموضوعية التي تتم خلال المرحلة التمهيدية لانتخاب المجالس المحلية والتي تسبق مباشرة عملية الاقتراع وهي مرحلة تقديم الترشيحات لعضوية المجالس المحلية والموضوعية من طرف المشرع وذلك حرصا على تحقيق مبدأ الحرية في الترشح والمنصوص عليه دستوريا يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك دون التميز سواء على أساس الانتماء الجزئي او الديني او غير ذلك، وكذلك هناك مرحلة أخرى نص عليها المشرع ألا وهي مرحلة الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: مرحلة الترشح

اعطى المشرع عملية الترشح أهمية بالغة حيث نص عليها بموجب المادة 56 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والتي تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وان ينتخب" وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تمثيل المجالس المحلية لمن تتوفر فيهم الشروط لذلك دون استثناء.

الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي تحكمه

[1] االمادة 129 من الأمر 21-01 المعدل والمتم، المرجع السابق.

[2] ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت، جامعة سطيف، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 51

أولا تعريف الترشح: يعرف على انه العمل الثانوي الذي بمقتضاه يعبر به الشخص بصورة صريحة وبصفة رسمية امام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم لاقتراع ما[1].

كما يعرف الترشح على انه "عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن ارادته في التقدم لاقتراع ما"[2].

إذن فالترشح يعتبر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يقوم من خلالها المترشح بإبداء الرغبة والإرادة في المشاركة والخوض في المنافسة لتمثيل المواطنين على المستوى المحلي لتسير شؤونهم والوقوف على تلبية متطلباتهم.

ثانيا: المبادئ التي تحكم حق الترشح

تقوم عملية الترشح على مجموعة منى المبادئ والتي تتمثل فيما يلي:

1. مبدأ عمومية الترشح: معناه أن المشرع لم يحدد عدد المترشحين وجعله مفتوحا أمام الجميع، وذلك للتنافس في المعركة الانتخابية بشرط أن تتوفر في هؤلاء المترشحين الشروط الواجب توفرها المحددة قانونيا.

2. مبدأ الزامية الإعلان: معناه ضرورة الإعلان للترشح من قبل الجهات الإدارية المختصة خلال الآجال المنصوص عليها قانونيا وكذلك إلزام كل من يرغب في الترشح بتقديم تصريحا للترشح حسب نص المادة 177.

3. مبدأ أهلية الترشح: المقصود بالأهلية هو توفر الشروط الشكلية والموضوعية التي يطلبها القانون للمشاركة في الترشح.

4. مبدأ التنافسية: معناه وجود تنافس حقيقي بين المترشحين وعدم الاقتصار على مترشح واحد لكون الناخب هنا لا يجد البديل وعلى كل مترشح التنافس لإثبات البرنامج الاحسن والأمثل الذي يلبي طلبات المواطن.

---

[1] أحمد بنيني، الإجراءات المهدى للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2006ص 49.

[2] برحيحي أمال، خان فيصل "الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015ص 09.

الفرع الثاني: شروط وحالات عدم القابلية للترشح

لقد أورد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح وهي كالتالي:

أولا: شروط الترشح لانتخاب المجالس المحلية

باعتبار الترشح مكرس في اغلب الدساتير، وتم تنظيمه من خلال القوانين الانتخابية، وعليه سنتطرق الى الشروط الموضوعية التي تتعلق بالمترشح في حد ذاته، وبعدها الشروط السلبية التي تمنع حق الترشح في الدائرة الانتخابية.

أ. الشروط الموضوعية: لقد أورد المشرع هذه الشروط في نص المادة 184 من الأمر 21-01 وهي كالتالي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في نص المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع والذي يختلف عن السن المشروط في الناخب، وهذا راجع لحجم المسؤولية التي سيكلف بها المنتخب، كما نجد من ناحية أخرى تشجيع المشرع أكثر في تكريس مشاركة الشباب في الحياة السياسية في المجالس المنتخبة، وذلك بتخفيضه للسن والذي كان 25 سنة في القانون العضوي السابق 97-07.
- ان يثبت اداءه الخدمة الوطنية او اعفاءه منها وبالتالي فان كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فانه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس المحلية ومن ثم يشترط في الترشح ان يكون معفيا من أداء الخدمة أو يكون قد أداها فعلا.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير المباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ب.الشروط الشكلية للترشح لانتخاب المجالس المحلية:

حسب نص المادة 176 من الامر 01-21 فانه يجب ان تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية والبلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب

شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

كما يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدا المناصفة بين النساء و الرجال و ان تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الدين تقل أعمارهم عن 40 سنة و ان يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي و ذلك لتحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في تقلد الوظائف العامة و هنا تظهر نية المشرع في ابراز دور المرأة في عضوية المجالس المنتخبة اما بالنسبة لشرط المستوى الجامعي فالهدف منه ادماج أصحاب الكفاءات الجامعية في المشاركة في التمثيل المجالس المحلية و تسيير شؤون المواطن في احسن الظروف و على مستوى اعلى من المعرفة والخبرة.

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين (20) ألف نسمة.

ومن بين الشروط كذلك تزكية القائمة وهذا نصت عليه المادة 178 من الامر 21-01 حيث انه يجب ان تزكى قائمة المترشحين من طرف حزب او عدة أحزاب سياسية، او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ:

1. أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

2. أما من الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

3. في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب ان يدعمه على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

ولا يسمح لأي ناخب ان يوقع على أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لا غيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون

العضوي، ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية او أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

كما تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إقليميا، ويقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيفات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك، وتحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: حالات عدم الترشح

نصت المادة 188 من الامر 21 –01 على حالات عدم القابلية للترشح حيث استثنى المشرع مجموعة الأشخاص للترشح لعضوية المجالس المحلية الى بعد مرور سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم ان يمارسوا فيها وظائفهم تجنبا لاستعمالهم لنفوذهم ضمانا للسير الحسن ونزاهة العملية الانتخابية.

وبمقارنة نص هذه المادة مع نص المادة 199 نجد أنه هناك الأشخاص الغير مقبولين في الترشح في كل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وهم كالتالي:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس الولاية.
- المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية.

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفي أسلاك الأمن.
- الأمين العام للبلدية.

وتوجد حالات أخرى متعلقة بكل مجلس على حدا هي:

- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.

أما بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية فهي:

- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.

لقد أصاب المشرع في حصره لهذه المجموعة من الأشخاص ومنعهم من الترشح للحفاظ على المصداقية والشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك لتفادي استخدام نفوذهم بسبب وظائفهم كهيبة القضاة وكذلك التدخل في العملية الانتخابية مثل الولاة أو الإدارات المحلية كرئيس الدائرة.

إضافة الى هذه الحالات السابقة الذكر فهناك حالات أخرى لابد من التطرق اليها وهي حالات التنافي فعلى المترشح تقديم الاستقالة او التخلي عن العضوية إذا كان من الأعضاء الذين يحتلون مناصب او مراكز نفوذ بسبب ما تفرضه بعض القوانين الخاصة، كقانون البلدية 11-10[1] فيما يخص المجالس الشعبية البلدية في نص المادة 72 منه وبالنسبة للمجالس الشعبية الولائية القانون 12-07 [2]في نص المادة 63 منه.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح وآجاله

[1] القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37، الصادة في 22 يونيو 2011.

[2] القانون 12-07 مؤرخ 21 فبراير 2012، يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية ،العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارات الترشح وذلك بعد تحديد مواعيد بداية ونهاية تقديم التصريحات حيث يجب ان تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما من تاريخ الاقتراع وهذا ما نصت عليه ال مادة179 من الأمر21-01.

وحسب نص المادة 177 فانه يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، او من طرف مترشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يلي:

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت، الجنس التاريخ، تاريخ الميلاد ومكانه المهنة، العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب او الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار، الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الاحرار، برنامج الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح يوصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ولا يجوز القيام باي إضافة او الغاء او تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي، وفي كلتا الحالتين، يمنح اجل اخر لإيداع ترشيح جديد، على الا يتجاوز هذا الاجل الثلاثين 30 يوما السابقة للاقتراع.

أما إذا تعلق الامر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق احكام المادة 177 من هذا القانون العضوي او قائمة حرة فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

كما انه لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح الأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان الى اسرة واحدة سواء بالقرابة او بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

تتلقى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التصاريح بالترشح وذلك خلال الآجال المحددة قانونا، ويتم دراستها سواء كانت ملفات الترشح للانتخابات البلدية او الولائية، وذلك بالتأكد من الوثائق المكونة لملفات الترشحين المنتمين الى حزب او الدين تمت تزكيتهم من مجموعة أحزاب، اما لافي حالة القوائم الحرة فهنا يتم فحص الوثائق المتعلقة بالمترشحين،

بما في ذلك التأكد من استمارات الاكتتاب تمت وفقا للقانون ومصادق عليها من طرف ضابط عمومي.

وبعد التأكد من صحة جميع الوثائق المطلوبة قانونا، ترسل قائمة المترشحين الى السلطة القضائية المختصة إقليميا من اجل استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

وبعد الانتهاء من دراسة الملفات تقدم الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من اجل اتخاد القرارات اللازمة، سوآءا بقبول هده القوائم او رفضها بقرارات معللة تعليلا قانونيا واضحا وصريحا.

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية

لكون الترشح حق من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا، فانه من حق كل مواطن متى توافرت فيه الشروط سوآءا الموضوعية والشكلية الانضمام الى قائمة المترشحين لعضوة المجالس المحلية، وكذلك الحق في الطعن في حالة رفض ملف ترشحه من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة واللجوء الى القضاء من اجل مخاصمة قرار الرفض، وفقا لإجراءات خاصة تتميز بها هده المنازعات لكونها تختلف عن المنازعة الإدارية العادية لارتباطها بآجال قصيرة جدا ومحددة لا يمكن تجاوزها.[1]

أولا: أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي

تجدر الإشارة في البداية على ان المشرع في نص المادة 183 من الامر 21-01 لم يشر الى إمكانية تقديم تظلم اداري ضد قرارات رفض الترشيح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على عكس ما هو معمول به في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية، اما بالنسبة لأصحاب الصفة فقد أغفل المشرع عن ذكر من لهم الحق في رفع الطعن، وفي ظل هذا السكوت يمكن استنتاج حالتين وهما:

1. تبليغ قرار الرفض للمترشح الدي قام بإيداع التصريح لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة واستلم وصل الإيداع، سوآءا كان الرفض كليا او جزئيا لقائمة الترشح.
2. تبليغ قرار الرفض للمترشح المرفوض مباشرة وهنا يكون له الحق في الطعن بنفسه.

ثانيا: الجهات المختصة في استقبال الطعن:

[1] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 138.

بالرجوع دائما الى نص المادة 183السابقة الذكر نجد ان المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي حالة عدم قبول الطعن بتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.[1]

ثالثا: آجال الطعن:

حماية للحق في الترشح الزم المشرع في نص المادة 183من الامر 21-01 المعدل، منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بإخطار المعني بقرار الرفض خلال ثمانية 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بعدما كانت عشرة 10ايام كاملة في القانون العضوي 16-10، على ان يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا.

وهذا من ميزات القانون الإداري وهو التسبيب، وهذا الشرط كدليل وضمانة قوية للمترشح، للحد والوقوف امام تعسف الإدارة، كما حدد المشرع اجال اللجوء الى القضاء بثلاث 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض مع الفصل في مدة أقصاها أربعة 04 أيام كاملة، والتي كانت خمسة أيام 05 أيام في القانون العضوي 16-10.

كما يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره الى الأطراف المعنية، والذين بدورهم لهم الحق في الطعن بالاستئناف في اجل ثلاث 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، كما يتم الفصل في اجل أربعة 04 أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابلا لأي شكل من اشكال الطعن، ويبلغ تلقائيا وفور صدوره الى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية.

المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية لما تتسم به من تنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم، لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالح قوائمهم وبرامجهم يوم الاقتراع وفي خضم هذا التنافس قد تصدر من المترشحين أو الإدارة الانتخابية تصرفات وسلوكيات من شأنها أن تمس بنزاهة الانتخابات وتخل بالنظام العام في الدولة أو الدائرة الانتخابية وتفاديا لذلك وجل أن تجري العملية الانتخابية عموما

[1] المادة 183 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

والحملة الانتخابية خصوصا في إطار مجموعة من المبادئ وفي حدود جملة من الضوابط، تكفل التشريع الانتخابي بفرضها ورسم حدودها[1].

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

يسعى كل مترشح خلال هذه المرحلة إلى التعريف بنفسه وإظهار قدراته العلمية والمكتسبات من الخبرة العملية، وكذلك إشهار الحزب المنتمي إليه أما الهيئة الناخبة، واطلاعها على البرنامج السياسي والتدابير المستقبلية لحل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، وعلى مدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سباق الحملة الانتخابية[2].

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

هناك العديد من التعاريف للعملية الانتخابية وهي كالتالي:

"مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، إذ تحاول التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة وعبر العديد من قنوات الاتصال الجماهيري بهدف الفوز في الانتخابات"[3].

كما عرفت كذلك أنها " تلك الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا وقانونيا والتي يقوم المترشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك لأن تأمن الدولة لجميع المترشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية " [4]

---

[1] سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص937.

[2] زبيدة عراقة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص105.

[3] عثمان ليلى، تسويق الحملة الانتخابية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2019، ص152

[4] بدوي أحمد زكري، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر 1989، ص51.

وعليه فإن العملية الانتخابية هي تلك العملية التي من شأنها التأثير على الرأي العام بمختلف مستوياته، فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مترشح التعبير عن أفكاره وبرامجه وعرض أفكار حزبه وهذا بغية الحصول على الدعم الشعبي الذي يحقق الفوز في الانتخابات حيث تم ضبطها بمجموعة من الأحكام والنصوص القانونية من أجل ضمان المساواة وتحقيق العدالة بين مختلف المترشحين والأحزاب[1].

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

حتى تتم العملية الانتخابية بنجاح وبكل نزاهة وشفافية لابد من توافر مجموعة من المبادئ الأساسية، وقد نص عليها المشرع في الأمر 21-01 المعدل في شكل نصوص قانونية محتواها لاحترام مبدأ المساواة، وضمان حياد الإدارة، مع توفير الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية لكل مترشح دون تمييز، وكذلك احترام الآجال المقررة قانونا للحملة الانتخابية.

1. مبدأ المساواة: يقصد بمبدأ المساواة في مجال الحملة الانتخابية أن تكون الوسائل المتاحة متعادلة للجميع، مما يتطلب ضرورة احداث توازن بين المترشحين في استخدامهم لوسائل الدعاية المسموح بها والمساواة في الإعلان، وعرض الملصقات بغض النظر عن مقدرتهم المالية[2].

وقد نصت المادة 77 كذلك هذا المبدأ في حق كل مترشح من الاستفادة بشكل منصف من استعمال الوسائل السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية وذلك طبقا للتسريع الساري المفعول، واسناد المشرع لمهمة الرقابة للسلطة المستقلة للوقوف على تطبيق واحترام هذا المبدأ[3].

2. مبدأ حياد الإدارة: من مهام السلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية من حيث التنظيم المادي للعملية، وتوفير الشروط الضرورية لسيرورتها مع التزام الحياد اتجاه الأطراف المتنافسة في الانتخاب سواء كانوا أحزابا أم أحرار، وواجب التحفظ إزاء

---

[1] المرجع نفسه، ص27.

[2] يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاعة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 7/97، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2013، ص 72.

[3] المادة 77 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

المجادلات السياسية تجاه كافة المستخدمين سواء داخل أو خارج المصلحة، والامتناع عن كل سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل مترشح عن الآخر، إلا أنه يبقى التأثير المباشر والقوي هو الوعي السياسي للناخبين وتوجههم إلى أحسن البرامج الانتخابية[1].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحياد بموجب نص المادة 202 من الدستور المعدل 2020 والتي تنص "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية في إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"[2].

وهذا دليل على سحب العديد من الصلاحيات من الإدارة وتكليف السلطة الوطنية المستقلة بها تعزيزا للإصلاحات السياسية إلا أن ذلك لم يمنع التشكيلات السياسية من الطعن في نتائج الانتخابات بمناسبة كل إستشارة انتخابية[3].

وكذلك نصت المادة 164 من القانون العضوي 16. 10 والتي تنص على إلزامية أعوان الإدارة بالحياد اتجاه الأحزاب السياسية والمترشحين، وذلك تحت طائلة توقيع الجزائيات التأديبية في حالة ثبوت الخطأ من طرفهم، حيث يعاقب كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح ومعاقبته من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية بين 6000 إلى 60000 دينار جزائري

ثالثا: مشروعية وسائل الحملة الانتخابية

من بين الوسائل التي يعتمد عليها المترشحون والأحزاب السياسية حلال مرحلة الحملة الانتخابية وهي وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص بها قانونا وبطريقة عادلة، وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات مثلها مثل الانتخابات التشريعية والعكس في الانتخابات الرئاسية أين ما تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين.

ففي الانتخابات المحلية مدة الحصص الممنوحة تختلف تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة من الأحزاب السياسية.

---

[1] صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد 24، جوان 2017، ص 309.

[2] المادة 202 من الدستور المعدل في 2020، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

[3] بن علي عبد الحميد، مرجع سابق ص143.

ويتعين على وسائل الإعلام المرخص لها بالممارسة ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين كما يعتمد المترشحون كذلك على مواقع التواصل الاجتماعي لتقديم وشرح برامجهم للناخبين، بهدف استمالة عدد أكبر يوم الاقتراع في جو تسوده المنافسة النزيهة في ظل حياد الإدارة بعيدا عن الأساليب الغير مشروعة، كنشر المعلومات وأفكار غير دقيقة، أن نقل أخبار مختلفة ومجهولة المصدر قصد تشويه صورة أحد المترشحين أو الأحزاب[1].

ومن بين الوسائل أيضا الملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية حيث تخصص داخل دوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع بالتساوي بين المترشحين، ويمنع الاشهار خارج هذه المساحات[2].

وقد منع المشرع أيضا استعمال أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[3].

كما ألزم المشرع كل مترشح الامتناع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[4].

ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 306 من الأمر 21-07.

إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أن الحملة الانتخابية تشهد تجاوزات عديدة سواء بين المترشحين في تبادل التهم والتشويهات وتمزيق الملصقات من طرف الناخبين والنشر في أماكن الغير مخصصة واستعمال المال المشبوه لتمويل الدعاية الانتخابية ولهذا يجب على السلطة المخولة بالرقابة أن تكون أكثر صرامة واستعمال الردع لكل من خالف ما جاء به التشريع.

---

[1] سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق صف 942.

[2] المادة 82 من الأمر المعدل 21-01.، المرجع السابق.

[3] المادة 84، المرجع نفسه.

[4] المادة 306، من الأمر المعدل 21-01.، المرجع السابق

رابعا: آجال الحملة الانتخابية

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من هذا التاريخ، وفي حالة اجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة تبدأ قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من هذا التاريخ[1].

ويتضح من نفس المادة 73 السابقة الذكر، أنه يتيقن على المترشحين التوقف عن ممارسة الدعاية الانتخابية قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع وعيود السبب في تقديم هذه المدة إلى فسح المجال لتحضير عملية الاقتراع وتقديمها عن الموعد المحدد وذلك بالنسبة للبلديات التي يتعكر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه وخاصة المناطق الصحراوية النائية أين تتم هذه العملية بواسطة صناديق متنقلة لتمكين الناخبين من تأدية الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور المعدل 2020، وإضافة إلى ذلك يقدم مجال الاقتراع كذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية على مستوى القنصليات الجزائرية بالخارج.

ومنه ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع عمل على توحيد المدة المقدرة للحملة الانتخابية بالنسبة لجميع الانتخابات، وفي ذلك محاولة منه لتحقيق المساواة بين جميع المترشحين، والعدف من ذلك هو تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين في التعبير عن أفكارهم ونشر برامجهم[2].

ولا يمكن لأي مترشح مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان القيام بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73[3].

ومن الملاحظ أن المشرع قد قلص في مدة الحملة الانتخابية بعدما كانت 25 يوما قبل الاقتراع في نص المادة 173 من القانون العضوي 16-10 إلى 23 يوما قبل الاقتراع في الأمر 21-01 مما يقلل من العبء الذي تتحمله الدولة من تعويضات أثناء فترة الحملة الانتخابية، وتمسى هذه الفترة "3 أيام" بالصمت الانتخابي وترك الناخب للتفكير والتأمل في كل برنامج على حدا ليحسم اختياره يوم الاقتراع.

---

[1] المادة 73، المرجع نفسه.

[2] صولة ناصر، المرجع السابق ص 810.

[3] المادة 74 من الأمر 21-01 ،المرجع السابق.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية

ضمانا لإجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة، وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات، وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لضبط إجراء الحملة الانتخابية[1].

أولا: ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية

لقد أولى المشرع مسألة تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية أهمية فاصلة، وذلك بتخصيص مساحات وقاعات متساوية لكل المترشحين، حتى يتم التواصل مع الناخبين لإشهار ترشيحاتهم وشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وذلك بموجب نص المادة 82 من الأمر 21-01

حيث تخصص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، موزعة بالتساوي بين المترشحين مع المنع من استعمال الأماكن غير المرخصة لذلك، وكذلك منع استعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة.

إضافة إلى القرار الصادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يضمن كيفيات إشهار الترشيحات سواء باستخدام التسلية أو بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية، مع تحديد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق تبعا للكثافة السكانية لكل بلدية كما يلي[2]:

1. خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.
2. عشرون (20) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20000 – 40000 نسمة.
3. ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 40000 – 100000 نسمة.
4. خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100000 – 180000 نسمة.
5. موقعان إضافيان (02) لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

ويجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تهيئ الأماكن المخصصة لكل مترشح، داحل كل موقع قبل ثمانية أيام (08) من التاريخ المحدد لافتتاح الحملة الانتخابية[1].

---

[1] سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق ص 945.

[2] . المادة 83 من القرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2019، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، الدي يحدد كيفية إشهار الترشيحات .

ثانيا: ضبط لغة وموضوع الحملة الانتخابية

باعتبار اللغة العربية عي اللغة الوطنية الرسمية وهو ما تنص عليه المادتين 03 و04 من الدستور المعدل لسنة 2020، وبما أن المخاطب هو الناخب الجزائري فلا بد من مخاطبته باللغة العربية، وقد أكد المشرع الانتخابي عليها في نص المادة 76 من الأمر 21-01 بالإضافة للغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية رسمية هي الأخرى.

وعلى الرغم من معاقبة المشرع بغرامة من 400000دج إلى 800000دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر، كل من خالف هذا الالتزام، إلا أننا نسمع في أغلب الأحيان مترشحين سواء في التجمعات أو الحلقات التليفزيونية يتكلمون باللغة الفرنسية، ولم يسبق متابعة أي شخص فيما يخص هذه المخالفة.

أما فيما يخص موضوع الحملة الانتخابية، ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية، والبحث عن أفضل البدائل لحل المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، والذي يختلف عن موضوع الانتخابات التشريعية (سن القوانين) والرئاسية (مشروع مجتمع وسياسة دولة)[2].

والجديد الذي جاء به 21-01 هو وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، مقارنة بالقانون العضوي 16-10 الذي لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج.

ثالثا: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

بمجرد استيفاء الشروط القانونية للترشح، والحصول على الموافقة يتجه المترشح مباشرة إلى البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية، والتي تستلزم مصاريف باهظة وخاصة بالنسبة للمترشحين الأحرار من مصاريف التنقل والإطعام وطبع الصور واللافتات والمنشورات وكراء مقرات في كل بلدية، حتى يتقرب منها الناخب للاطلاع على البرامج الخاصة بكل مترشح، وهذا ما يفتح الباب أمام الجماعات الضاغطة وأصحاب المصالح من ذوي المال لتقديم مساعدات مقابل وعود بقضاء حوائجهم غير المشروعة.

---

[1] المادة 05، من القرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2019.

[2] سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق ص 950.

ولذاك، تدخل المشرع لضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية بموجب نص المادة 87 منة الأمر 21-01 والمتمثلة فيما يلي:

6. مساهمة الأحزاب السياسية في التكفل بنفقات الحملة الانتخابية لمرشحيها حيث تخصص لها جزء من أموالها المتكونة من أعضائها وكذا الهبات والوصايا والتبرعات بشرط أن تكون ذات مصدر وطني.

7. كما حدد المبلغ الأقصى للهبات في الانتخابات التشريعية لكل شخص طبيعي 400000 دج والرئاسية 600000 دج، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فإن المشرع لم يضع حدا للهبات المقدمة للمترشحين.

8. وكذا المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة لهم من ميزانيتها حسب عدد المنتخبين في المجالس المحلية وأخيرا المساهمات الشخصية للمترشح.

لم يكتف التشريع الانتخابي الجزائري بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب بل وضع حدا أقصى لا يمكن لأي قائمة أو مترشح تجاوزه وحددت المادة 92 من الأمر 21-01 سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بـ 12000000 دج في الدور الأول 14000000 دج في الدور الثاني فلا يمكن لأي مترشح أن يتجاوزه، وكذلك حددت نفقات الانتخابات التشريعية لكل قائمة بـ 2500000 دج عن كل مترشح[1].

كما حدد الحد الأقصى للهبات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعية في الانتخابات التشريعية بـ 400000 دج و600000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية على إمكانية التحيين كل ثلاث سنوات[2].

إلا أن المشرع أغفل على تحديد سقف النفقات في الحملة الانتخابية المحلية، ولم يضع المعيار الذي اعتمد عليه في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية.

وفي الأخير يجب على المشرع أن يكتفي أثناء مراقبته للنفقات المقدمة للمترشحين بالاقتصار على الإثباتات المقدمة من طرفهم وانما وضع نظام مالي صارم يتيح للجهات الرقابية تتبع مصادر تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاقها، وهذا ما تفتقده المنظومة المالية الجزائرية[3].

---

[1] المادة 94 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 89، المرجع نفسه.

[3] سالم قنينة، فيصل انسيغة، مرجع سابق ص 957.

وكذلك وضع معايير لتحديد سقف تمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها، والـــنص علـــى ســـقف تمويـــل الحملة الانتخابية المحلية.

خلاصة الفصل الأول

قبل الخوض في أي انتخابات لابد من القيام بالعمليات التحضيرية، وهي إجراءات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها والمرور مباشرة لعملية الانتخاب وإعلان النتائج، فمن بين هذه العمليات التحضيرية.

يجب أولا اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية حيث يتم اعدادها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو استثائيا بموجب مرسومر رئاسي يحدد فترة الإفتتاح والإختتام لهذه العملية.
تقسيم الدوائر الانتخابية لتسهيل عملية الانتخاب ثم تاتي مرحبة تعيين مكاتب وأعضاء التصويت، وذلك بتجهيز الأماكن للتصويت بالوسائل المادية والبشرية لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

بعدها تأتي عملية تقديم الترشيحات لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية لدلك، ثم مرحلة الحملة الانتخابية، أين يتنافس المترشحون بشرح برنامجهم الإنتخابي، على أن تكون المنافسة نزيهة وشفافة.

الفصل الثاني

المراحل المعاصرة واللاحقة
لعملية انتخاب المجالس المحلية

الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس المحلية

نظم المشرع عملية انتخاب المجالس المحلية وهذا لضمان تمكين الناخبين من التعبير عن الإرادة المعينة لهم أثناء عملية التصويت، وقد أقرفي هذا الصدد إجراءات معاصرة وأخرى لاحقة من اجل إجراء عملية الاقتراع بكل شفافية، كما حدد رقابة إدارية وقضائية وسياسية ، وأخرى تكون من طرف هيئات مستقلة على هذه المرحلة تحد من حدوث أي تعدي بمصداقية العملية الانتخابية في المرحلة المعاصرة أو حتى اللاحقة على إجراء الاقتراع وضبطها وكذلك بعقوبات جزائية على كب من يمس بمصداقية العملية الانتخابية و التشكيك فيها سواء تعلق الأمر بصحة آليات توزيع المقاعد أو حتى التصويت بغير حق أو بناء على غش سواء من قبل الناخبين أو من طرق القائمين على سير هذه العملية منذ بدية عملية الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بتناول الإجراءات المعاصرة واللاحقة للانتخابات

ففي المبحث الأول سنناول التعرض إلى المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية وفي المبحث الثاني: المراحل اللاحقة لعملية إنتخاب المجالس المحلية.

المبحث الأول: المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف التنظيم والرقابة لعملية سير الانتخابات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بإبعاد الادارة كليا عن إدارة العملية الإنتخابية وإسنادها إلى السلطة السالفة الذكر[1].

ويكون امتداد السلطة المستقلة على المستوى المحلي في شكل مندوبيات ولائية وتساعدها مندوبيات على مستوى البلدية طبقا للمادة 23 من الأمر 21-01[2]، بعد أن كان الإشراف على عملية الانتخابات من مهمة الادارة والمتمثلة في المصالح البلدية، والتي يتم تأطيرها من طرف مديرية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولاية من خلال القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتعين على أعضاء مكاتب التصويت الإشراف على عملية فرز الأصوات بعد نهاية الاقتراع والعمل إلى جانب المندوبات الولائية والبلدية المكلفة بتركيز النتائج الانتخابية و توزيع المقاعد، و إعلانها النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مرحلة التصويت في عملية إنتخاب المجالس المحلية كمطلب أول، ثم مرحلة الفرز الخاصة لهذه العملية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مرحلة التصويت

لقد جاء في نص المادة 21 الفقرة " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:" إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب إن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[3].

---

[1] عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص319.

[2] المادة 32 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] المادة 21 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

تعريف التصويت: وهو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على تفصيلاتهم السياسية ، ورغم إن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فان أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع"[1].

كما يعرف أيضا:" الإمكانية المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الناخب، الأمر الذي يرتب عليه أثار قانونية محددة مسبقا"[2].

ومن هنا يعتبر التصويت المرحلة المهمة من خلال تعبير الناخبين عن إرادتهم الحقيقية ضمن أوراق التصويت وفقا للشروط المحددة قانونا.

ولقد نظم المشرع الجزائري عملية التصويت بهدف ضمان إجرائها بكل شفافية، لتمكين الناخبين من العبير عن إرادتهم بكل حرية، وقد أقر في ذلك مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتم بها عملية الاقتراع، وسنقوم من خلال هذا المطلب بتناول المبادئ الخاصة بعملية التصويت كفرع أول: في الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بعملية التصويت.

الفرع الأول: المبادئ التي بقوم عليها التصويت

نظم المشرع عملية التصويت بإقراره مجموعة من المبادئ حتى تكون كضمانات تكفل حرية التصويت وحمايته من كل التجاوزات الغير المشروعة، وقد وضع مجموعة من المواد والنصوص القانونية كدليل لعملية التصويت ، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم المبادئ الخاصة بعملية التصويت وهي كالأتي:

أولا: مبدا سرية التصوي:

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في عملية التصويت [3]، وقد أحالت على هذا المادة 133 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها:" يكون التصويت سريا وشخصيا" كما يشترط في سرية التصويت وجود أظرفه غير شفافة ولا توجد عليها أدمغة وتكون ذات

[1] سعيد مظلوم العبدلي، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الطبعة 01، 2009، ص 205.

[2] مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ، ومدى خصوصة دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 69.

[3] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2005، ص 133.

نموج واحد، وهو ما نصت عليه المادة 135 من نفس الأمر كم يجب أن تزود كل مكاتب التصويت بمغازل، بحيث تضمن هذه المغازل سرية التصويت والمنصوص عليه في المادة 146 في الفقرتين 1و 2 بالإضافة إلى أن تكون صناديق الاقتراع مغلقة قبل البدء في عملية الاقتراع وشفافة، وذات فتحة واحدة فقط لإدخال ورقة التصويت، وبقفلين اثنين مختلفين بحيث يكون مفاتيح احدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سننا مثلما نصت على هذا المادة 147 من نفس الأمر[1].

ثانيا: مبدأ شخصية التصويت:

والمقصود بهذا المبدأ أن لا يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بنفسه دون قيام الغير بذلك، وذلك بالتعبير عن اختياراته المقتنع بها دون مشاركته في ذلك شخص أخر[2] وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 133 من الأمر 21-01 هذا المبدأ العام، أما الاستثناء في هذا المبدأ يتمثل في نص المادة 148 من نفس الأمر والتي جاء فيها "يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أو يستعين بآي شخص يمكنه من ذلك" كما نصت المادة 149 مايلي:" يؤدي كل ناخب مصاب بعجز منه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه" [3].

ثالثا: مبدأ المساواة في التصويت:

ونعني بهذا المبدأ أن يتمتع جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي بحق الانتخاب والتصويت دون تمييز فئة عن أخرى أو عرق أو دين، أو جنس دون أخر بما في ذلك مشاركة المرأة في عملة صنع القرار، وتحديد السياسية العامة والتأثير فيها، او اختيار الممثلين عنها عن طرق عملية التصويت[4].

---

[1] المواد من133 - 148، من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[2] شنيي إيمان، المرجع السابق ص 90.

[3] المواد 133- 148، من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[4] أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية لسنة2020، مجلة الرستمية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد02، العدد 02، 2021،ص42.

ويضفي مبدأ المساواة في التصويت بان يكون لكل ناخب حق في إن يدلي بصوته مرة واحدة، وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال تطبيق مبدأ المساواة في جميع مراحل العملية الانتخابية، وبالخص مرحلة التصويت[1].

رابعا: مبدأ حرية التصويت:

والمقصود به هو حرية الناخب في اختيار من يمثله بإرادته الحرة دون الخضوع لأي ضغط، أو تأثير سواء كان ذلك من طرف الهيئة المكلفة بإدارة وتنظيم سير عمليات الانتخابية من المترشحين أو من جهة أخرى لها المصلحة في توجيه إرادة الناخب نحو هدف معين: وتامين حرية الناخب تكون عن طريق إيجاد الضمانة والتدابير العملية الكفيلة بحماية الناخب في ممارسة حقه في التصويت.

وقد نصت المادة الأولى من الامر16-01 على ضمان الاختيار الحر للمواطنين والمجتمع المدني بعيد اعن كل تأثير مادي"[2].

الفرع الثاني: إجراءات التصويت في انتخاب المجالس المحلية

الاقتراع هو القيام بالتصويت المحدد قانونا أما طريقة التصويت فهي الآلية التي يقوم بها الناخب بموجبها لصناديق الاقتراع، ويضع الورقة التي يمارس خياره الديمقراطي بموجبها وهذا الإجراء يكون باختيار المترشح الموجود اسمه على ورقة خاصة متمثلة في ورقة التصويت ثم يقوم هذا الناخب بوضعها في صندوق الاقتراع[3] وسنتطرق في هذا الفرع الإجراءات التي تخضع لها عملية التصويت قبل و أثناء وبعد الاقتراع.

أولا: قبل الاقتراع:

يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توفر جميع الوسائل المادية التي تكون ضرورية من اجل قيام الناخبين بالتصويت[4] قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئس مركز التصويت من التأكد أمام الحاضرين من أن الصندوق لا يخوي لا ورقة ولا غلاف

[1] خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، فرع حقوق،تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 92، 93.

[2] المادة الأولى من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[3] سعيد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 167.

[4] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 150.

ثم يقوم بسده بقفلين المفاتيح الأخر يسلمه إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سننا، وكل ذلك من أجل ضمان عد فتح صندوق الاقتراع أو تزوير ما يحتويه.

كما يتعين على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل الاقتراع من أن يكون عدد الأظرافة القانونية وأوراق التصويت متطابقة مع عدد الناخبين الذين عم مسجلين في قائمة التوقيعات.

في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع يقوم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتعويضهم بالأعضاء الأساسين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين بالأولوية، وحسب ترتيب القائمة.

ثانيا: أثناء الاقتراع:

توضع يوم الاقتراع وتحت تصرف الناخبين أوراق التصويت بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

حيث توضع الأظرفة الغير شفافة والعير مدمغة ، والي تكون على نموذج واحد تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع بمكتب التصويت.

وتبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني المصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، والتي تتضمن على الخصوص: اللقب، الاسم، العنوان، وكذلك الرقم التسلسلي الممنوح لكل ناخب، وتكون هذه النسخة موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية [2]على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت بيانات هوية صاحب الناخب عن طريق تقديم الناخب وثيقة رسمية تطلب منه قانونا، ثم يتناول بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتجه إلى المعزل حيث يضع الورقة التي اختارها في الظرف، حيث يصوت لصالح مترشح أو أكثر من قامة واحدة، وللإشارة يتم ذلك بعد أن يتأكد رئيس مكتب التصويت من أن الناخب قد تناول جميع أوراق التصويت، وبعد الإذن منه للناخب للتوجه إلى المعزل، ثم إدخال ظرفه في الصندوق.

---

[1] خلالفة هالة، المرجع السابق، ص، ص 92-93.

[2] المادة 135 و 137 من الأمر21-01، المرجع السابق

وفي حالة كون الناخب مصاب لا يسمح له بإدخال ورقته في الظرف ووضعها في الصندوق يمكن له إن يستعين بشخص أخر يقوم باختياره[1].

ويكون تصويت جميع الناخبين عن طريق وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يحمى على قائمة التوقيعات أمام الاسم واللقب الخاص بكل ناخب، بحيث يكون ذلك أمان أعضاء مكتب التصويت، وتوضع دمغة على بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة انتخب(ت) كما يثبث عليها تاريخ الانتخاب.

إذا استحال على الناخب تقديم بطاقة الناخب يمكنه ممارسة حقه الانتخابي في التصويت اذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية كما يحجب عبيه تقديم وثيقة رسمية تثبث هويته[2].

ثالثا: نهاية الاقتراع:

عند نهاية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا يقوم جميع أعضاء مكتب التصويت كل مكتب على حدي بالتوقيع على قائمة تسمى قائمة التوقيعات.[3]

يقوم رئيس مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالأقفال ما لم تبدأ عملية العدد[4]

المطلب الثاني: مرحلة الفرز

فور انتهاء الوقت المحدد لاقتراع تبدأ عملية الفرز مباشرة بصورة علنية بمكتب التصويت واستثناء تجرى عملية الفرز بالنسبة للمكاتب التصويت المنتقلة في مركز التصويت الذي تلحق به[5].

تعريف عملية الفرز: الفرز هو عملية عد وحساب الأصوات وتبيان ما حصل عليه كل مترشح من الأصوات، ويشمل الفرز أيضا عملية فتح الصناديق ، وفتح أوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الأصوات الغير صحيحة[1] .

---

[1] المادة 147- 149،المرجع نفسه.

[2] المادة 150، المرجع نقسه.

[3] المادة 150، المرجع نفسه

[4] سعيد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

[5] المادة 152 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

وتعد عملية الفرز تمهيدا لإعداد النتائج الانتخابية، وهي العملية التي تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية التلاعب بإرادة الناخبين وباعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير، والتحكم في النتائج، وتوجيهها.[2]

وعلى هذا الاعتبار يقيل أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة في هذا المكتب، وعن عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن أن يشارك في العملية جميع أعضاء مكاتب التصويت.

ولقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة عملية الفرز بسياج من المبادئ والإجراءات القانونية التي تحكم سيرها، وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين: مبادئ عملية الفرز (الفرع الأول)، الإجراءات الخاصة بعملية الفرز(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز:

بما أن عملية الفرز أهم مرحلة من مراحل الاقتراع، فهي تضمن التحقق من عدد الأوراق الموجودة بالصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تضمن استبعاد الأوراق الباطلة، وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة.[3]

ولهذا كان من الضروري الإلتزام بجملة من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في هذه العملية:

أولا: مبدأ علنية الفرز:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن السرية في الفرز تعتبر مخالفة قانونية.

وفي هذا السياق وتأمينا لشفافية عملية الفرز، يسمح بحضور المترشحين أو ممثليهم، وتسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في محضر، مثل ما هو منصوص عليه في المواد 152، 153، 154 من الأمر 21-01[1]

---

[1] العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعب البلدي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 52.

[2] مخمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص65.

[3] المادتين 154 و156 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

ثانيا: مبدأ خضوع عملية الفرز لإشراف فعلي:

نظرا لأهمية عملية الفرز يستوجب إخضاع كل مجرياتها لإشراف حقيقي يضمن سلامتها، ومصداقية النتائج المترتبة عنها، وتناط هذه المهمة عادة بأعضاء مكتب التصويب الذين يقع على عاتقهم المحافظة على نزاهة العملية، ولا سيما اختيار الأعضاء الذين يقومون بمراجعة الأصوات.[2]

وبناء على ذلك وجب أن تضل هذه الهيئة قادرة على ممارسة إشراف حقيقي وفعلي على عملية الفرز، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الإشراف الحقيقي للانتخاب لا يكون متحققا في الحالة التي يتم فيها الفرز في مكانين قد أعدا لنفس اللجنة، أحدها في الطابق الأرضي والآخر في مبنى العمدة.[3]

ثالثا: مبدأ تأمين بطاقات التصويت:

إنه ومن أجل تأمين عملية الفرز يستوجب على القائمين على العملية تأمين بطاقات الاقتراع والصناديق ومرافقتها في حالة نقلها من مكان إلى آخر، وذلك خوفا من تغيير الصناديق أو سرقتها، أو إتلافها، لذلك اعتمدت العديد من القوانين في العالم مبدأ لامركزية الفرز، وذلك بإجراء الفرز داخل مكتب التصويت للتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع، وهو ما اعتمده المشرع في نص المادة 152 من الأمر 21-01 الفقرة 01، باستثناء فرز الصناديق المتنقلة، التي تتم بصفة استثنائية على مستوى المراكز الملحقة بها، مثل ما هو منصوص عليه في المواد 25، 145، 152 من نفس القانون.[4]

رابعا: مبدأ الاحترافية والدقة:

---

[1] المواد 152، 153، 154، المرجع نفسه.

[2] أحمد محروت، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص156.

[3] عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الإسكندرية، ص 563.

[4] المواد 25، 145، 152، من الأمر 21-01 المرجع السابق.

يقصد بهذا المبدأ أن صحة النتائج مرتبطة بـه، فعـدم تـوفر الدقـة يـؤدي إلـى وقـوع أخطاء في عملية الفرز وعدد الأصـوات وعليـه يجـب أن توكـل هـذه المهمـة إلـى أشـخاص محترفين وأكفاء يحسنون التعامل في مثل هذه الاستشارات، أو علـى الأقـل يتمتعـون بقـدر مـن المستوى العلمي أو الثقافي الذي يمكنهم من التحكم في هذه العمليـة وبالتـالي تجنـب الطعـن فـي نتائج الانتخابات بحجة أخطاء في محضر الفرز.[1]

وهو ما يجعل من تدريب أعضاء هيئة الفرز وتكوينـه عـاملا هامـا فـي مصـداقية هـذه العملية.

خامسا: مبدأ السرعة:

يقصد به قيام الهيئة المكلفـة بعمليـة الفـرز بمباشـرة إجراءاتهـا عقـب اختتـام عمليـة التصويت دون تـأخير وذلـك حرصـا علـى نزاهـة العمليـة الانتخابيـة وطمأنينـة النـاخبين بمصداقية العملية الانتخابية، حيث أكد المشرع على الفورية والسـرعة فـي عمليـة الفـرز وذلـك في المادة 152 من الأمر 21-01، حيث نصت علـى مـا يلـي: "يبـدأ فـرز الأصـوات فـور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"[2]

سادسا: مبدأ التوثيق:

يقصد بهذا المبدأ أنه بعد انتهاء عملية التلاوة وعد النقـاط يقـوم المكلفـون بعمليـة الفـرز بتسليم النقاط الموقعة من طرفهم إلـى رئـيس مكتـب التصـويت، والأوراق التـي يشـكون فـي صحتها، أو التي هي محل شك بالنسبة للناخبين، حيـث يـتم إثبـات المسـائل المرتبطـة بـالفرز ونتائج الفرز، وملاحظات وتحفظات المرشحين، أو ممثليهم في محضـر يعـد لهـذا الغـرض مـن ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتسلم هذه النسخ للمؤهلين قانونا وهم كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلديـة مـع الملاحـق مقابـل وصـل اسـتلام ويسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق التالية:
  - أوراق التصويت الملغاة.
  - أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

[1] بن علي عبد المجيد، المرجع السابق ص 198.

[2] المادة 152 من الأمر 21-01.

- الوكالات.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت.

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وقد أكدت على هذا المبدأ كل من المادتين 154 و155 من القانون المذكور أعلاه.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الفرز:

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بمجموعة من الاجراءات حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، حيث تبدأ هذه الاجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة.

وسنتطرق في هذا الفرع وبصورة موجزة إلى هذه الاجراءات بطريقة متسلسلة منصوص عليها في كل من المواد: 152،153،154،155،156 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات، وهي كما يلي:

أولا: ترتيب الطاولات:

عند نهاية عملية الاقتراع تبدأ مباشرة ودون توقف عملية الفرز، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.[2]

ثانيا: فتح صناديق الاقتراع:

حيث يقوم بهذا الاجراء الفارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثلهم القانوني.[3]

يقوم الفارزون بتفريغ الصناديق من محتواها فوق الطاولات التي يجرى فوقها الفرز.[4]

ثالثا: عد الأظرفة:

---

[1] المادتين 154 و155 من الأمر 21-01 المرجع السابق.

[2] المواد 152،153،154،155،156، المرجع نفسه.

[3] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 270.

[4] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 283.

يقوم الفارزون بعد الأظرفة المتواجدة فوق طاولات الفرز، والتي كانت داخل الصناديق، والتي تحتوي على بطاقات التصويت، ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، حيث تجرى هذه العملية دائما تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

رابعا: فتح الأظرفة:

بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ مباشرة عملية فتح الأظرفة وتلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها وعد النقاط.

وبعد الانتهاء يسلم الفارزون أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المتنازع في صحتها والأوراق الملغاة.[1]

يحدد الفارزون الأوراق الصحيحة الغير موجودة ضمن الفئات المذكورة في المادة 156 من الأمر 21-01 وتحفظ الأوراق الصحيحة لكل مكتب تصويت في أكياس مشمعة، ومعرفة مصدرها إلى أن تنقضي آجال الطعن، ويتم الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات.[2]

يحرر في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى ويتم ذلك بحضور الناخبين، وعند الاقتضاء يتضمن ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر المحضر في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت موزعة كما يلي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت تعلق داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مقابل وصل استلام، ويكون لهذه النسخ ملاحق تشمل:
  - أوراق التصويت الملغاة.
  - أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

[1] بن علي عبد المجيد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 199.

[2] المادة 156 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

- الوكالات.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله يسلمها رئيس مكتب التصويت.

يستوجب تساوي عدد الأظرفة مع عدد تأشيرات الناخبين، وإذا وجد الفارق بينهما فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يعلق رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في مكتب التصويت بعد أن يصرح علنا بالنتائج، كما تسلم نسختين من المحضر المذكور أعلاه من طرف رئيس مكتب التصويت مقابل وصل استلام إلى:

الممثلين المؤهلين قانونا للمترحين أو قوائم المترشحين.

ممثل السلطة المستقلة.[1]

وبالنسبة لتحديد الأوراق الملغاة فقد حدد المشرع من خلالها خمس نقاط وهي:

- الظرف المجرد من الورقة.
- عدد الأوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشبوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق
- غير النظامية.

تحتسب الأصوات الخاصة بالتصويت لفائدة القائمة المختارة إذ لم يعبر فيها الناخب على اختياره.[2]

[1] المادة 155 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

[2] المادة 156 من الأمر 21-01، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: المراحل اللاحقة الانتخاب المجالس المحلية:

إنهُ مما لا شك فيه ان معظم دساتير الدول تسعى إلى تحقيق الديمقراطية من خلال الانتخابات، ويتجلى ذلك فيا النتائج المتوصل إليها في هذه العملية، فكلما كانت النتائج المعبر عنها من طرف الناخبين شفافة، ومثمرة انعكس ذلك على مجتمعات هذه الدول بالتقدم، والرقي، والازدهار في حياتهم اليومية.

*ولقد أولى المشرع الجزائري أهميه كبرى للانتخابات بصفة عامة وبصفة خاصة لانتخاب المجالس المحلية، وذلك من خلال وصفه لمراحل عملية إلزامية مكملة لبعضها البعض في العملية الانتخابية من اجل سد الطريق أمام كل التلاعبات التي قد تحدث، ما ينجر عن هذه التلاعبات انحراف وتغيير في المسار الديمقراطي للعملية الانتخابية ككل.

*ومن البديهي انه بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات التي تعتبر من المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية، والتي بدورها تأتي بعد المراحل السابقة لهذه الأخيرة، تبدأ أخر مراحل العملية الانتخابية وهي المراحل اللاحقة المجالس المحلية والتي أحاطها المشرع بمجموعة من القوانين لضمان حسن سيرها.

*وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مراحل ثلاث مراحل أساسيه أولى هذه المراحل هي مرحلة إعلان النتائج أما المرحلة الثانية هي مرحله الطعون الخاصة بالنتائج الانتخابية، والمرحلة الثالثة والأخيرة تتمثل في مرحله توزيع المقاعد.

المطلب الاول: عملية الإعلان عن نتائج الانتخاب المجالس المحلية:

تعتبر عملية إعلان نتائج الانتخابات أعمال القانونية من شانها إحداث اثر معين في المراكز القانونية للإفراد. بعد الانتهاء من عملية حد وإحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز، تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة إعلان النتائج، وتحديد الفائز في المعركة الانتخابية، وتختلف الهيئة المكلفة إعلان النتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات.

*فالنسبة للانتخابات المحلية الخاص بالولاية والبلدية فان إعلان النتائج الأولية والنهائية أوكله المشرع الجزائري للجان الانتخابية البلدية والولائية حيث تلعب اللجان الانتخابية دورا كبير في تحقيق الحياد، والنزاهة في العملية الانتخابية وهذا نظرا لاضطلاعها وبصوره فعليه بإدارة العملي الانتخابية بشكل مباشر والإشراف عليها ،كذلك لضمان سلامتها من التزوير والتحريف[1]

وتتحمل السلطة الوطنية المستقلة مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج والتي تتكون بصفه تدريجية، حيث ان مكتب التصويت وبعد الانتهاء من عمليه الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب،[2] ثم يكون الإعلان عنها عن طريق اللجنة الانتخابية البلدية ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، إعلان النتائج مؤقتة من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وبعد الفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو الأحزاب السياسية وبانقضاء آجال الطعن تصبح نتائج الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية نهائية وغير قابله للطعن.

وفي النهاية يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية للانتخابات المحلية[3]وسنحاول تفصيل هذه العملية من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى إحصاء النتائج الأولية للانتخابات المحلية كفرع أول، والإعلان النهائي عن النتائج للانتخابات المحلية

الفرع الأول: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية:

تتولى مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية كل حسب اختصاصه إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكتب التصويت من خلال جمله من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية.

***أولا على مستوى مكاتب التصويت:**

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 214-215.

[2] بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتقالية في الجزائر، مجله الابحاث القانونية والسياسية، جامعه سطيف 2، الجزائر المجلد 02، العدد02 ، 2020 ص ص50-70.

[3] المادة 186 من الامر 21-01, المرجع السابق

أناط المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت مهمة إعلان نتائج أعضاء المجالس المحلية، حيث يصرح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز بمكتب التصويت بمجرد تحريره.[1] المادة 155 الفقره04 من الأمر 21-01.

ثانيا اللجنة الانتخابية البلدية:

تعتبر هذه اللجنة المستوى الثاني في جمع وإحصاء النتائج بعد مكاتب التصويت وسنتعرض الى تشكيلتها ومهامها:

1- تشكيلتها:

لقد حدد المشرع الجزائري تشكيله اللجنة الانتخابية البلدية وذلك في المادة 261 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في المادة المذكورة أعلاه أن اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين الى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ونشأ لجنتان بلديتان بالنسبة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تتكفل إحداهما بانتخاب المجلس الشعب البلدي والأخرى بانتخاب المجلس الشعبي الولائي وذلك بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه.

*يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الولائية والبلدية.[2]

*يأتي إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاضي. في تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لانتخاب المجالس المحلية ضمانا لنزاهة هذه اللجنة وحيادها[3].

2-**مهام اللجنة الانتخابية البلدية:** تنص المادة 265 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية, وعند الاقتضاء

[1] المادة 155 الفقرة 4، المرجع نفسه.

[2] المادة 264 من الأمر 21-01, المرجع نفسه.

[3] احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص115.

بمقر اخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، تسجل النتائج في محضر رسمي من ثلاث نسخ أصليه وبحضور الممثلين المؤهلين قانونيا للمترشحين، ويحضر على اللجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز من قبل اعضاء مكاتب التصويت أو الوثائق الملحقة بها، ويوقع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتوزع النسخ الثلاثة الاصلية السابقة الذكر ودون تأخير إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لمراجعة جميع النتائج النهائية، ثم يقوم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بتعليق نسخه من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية الذي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتسلم نسخه فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله[1].

*كما تضطلع اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج البلدية، وعلى هذا الأساس تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد: 171 و 272 و 173 و 174 من هذا الأمر. ويسلم رئيس اللجنة البلدية نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية وذلك بصوره فورية إلى كل ممثلي قوائم المترشحين و المؤهلين قانوناً، مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة بعبارة "نسخه مصادق على مطابقتها الأصل" وذلك على جميع صفحاتها تختم ندى.

*وتسلم كل مترشح أو قائمة مترشحين نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال 20 يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، وذلك بعد إيداعهم لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً، حيث يجب ان تتضمن كل قائمه خاصة بالمؤهل كل عناصر الهوية.

*يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار منه المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء .[2]

***ثالثا اللجنة الانتخابية الولائية:** تضطلع اللجنة الانتخابية الولائية بدورها في عمليه الإحصاء وإعلان النتائج، وقد حدد الأمر 21_ 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشكيلتها ومهامها في هذه المرحلة.

[1] المادة 265, الفقرات 5,4,3,1, من الأمر 21-01، المرجع السابق

[2] المادة 265, الفقرات 12,9,8,7,5, من الأمر نفسه

أ_ **تشكيلتها:** تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاث أعضاء بالإضافة إلى أعضاء مستحلفين وهم كالآتي حسب الأمر 21- 01, 63-26,ف 1و 2

-قاض برتبة مستشار يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (قاضي رئيس).

_عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعين من طرف رئيس السلطة (نائب رئيس).

_ضابط عمومي عضواً, مسخر من طرف رئيس السلطة المستقلة للقيام بمهام اللجنة.

*وتستعين اللجنة الانتخابية الولائية من لجنه آو أكثر مشكله من مهندسين وتقنيين مختصين في الإعلام الآلي، والإحصائيات وذلك بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية.

*وتنشا على مستوى كل دائرة انتخابيه لجنه انتخابيه بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 266 وذلك في حاله تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين او أكثر.[1]

ب_ **مهام اللجنة الانتخابية الولائية:** تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية درجه أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية ومستوى أخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية.[2] ولقد حدد الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 268 مهمتها الاساسية التي تنصب حول معاينه وتركيز وتجميع النتائج التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية هذا فيما يخص العملية الانتخابية بصفه عامه.[3]

*وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد في انتخاب المجالس الشعبية الولائية طبقا لأحكام المواد 171و 272و 173 و 174 من هذا القانون العضوي.[4]

*كما انه يجب إن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال 96 ساعة كأقصى حد وهذا بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى 48 ساعة كأقصى حد .

---

[1] المادة 266 , الفقرات 1و 2و3 من الأمر 01- 21, المرجع السابق

[2] احمد محروق الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر المرجع السابق

[3] المادة 268 من الأمر 21-01 المرجع نفسه.

[4] المادة 269 من الأمر 21-01 المرجع نفسه.

*تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتحرير محاضر الإحصاء الولائي للأصوات وتسلم نسخه أصلية فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

*كما تقوم اللجنة الانتخابية بتسليم نسخه أصلية مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا, وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانون لكل قائمه مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة بختم ندي يحمل عبارة نسخه مصادق على مطابقتها للأصل وذلك على جميع صفحاتها.[1]

*ويعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة بعد بث هذه الاخيرة في الاعتراضات، و يكون الإعلان عن النتائج الاولية في اجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، كما يمكن تمديد اجل الاعلان عن النتائج المؤقتة الى 24 ساعه بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[2]

*وتعمل اللجنة الانتخابية الولائية على ملاحظه المعطيات الواردة في محاضر الاحصاء وتركيزها في محضر تركيز نتائج التصويت، الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة لعدد البلديات، اضافه إلى مجموع المعطيات المتعلقة بعدد مكاتب التصويت، عدد المقاعد، عدد القوائم المسجلة، الناخبين المسجلين، عدد المصوتين، مجموع الاصوات المعبر عنها وعدد الاوراق المتنازع فيها، ولهذا تكون اللجنة الانتخابية الولائية قمه التدرج الهرمي في عمليه احصاء النتائج، مما يجعل الاخطاء المسجلة في اي مستوى من المستويات قد تنعكس سلبا على مصداقيه محاضر تركيز الأصوات.[3]

***الفرع الثاني: الاعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية:**

بالوصول الى مرحله الاعلان عن نتائج الانتخاب المجالس المحلية يكون امام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية انها تتضمن في حد ذاتها عمليه الاعلان وتوزيع المقاعد وحتى الفصل في الطعون المثارة.[4]. فيعد اعلان المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج

---

[1] المادة 186 الفقرتين 1و2 المرجع نفسه

[2] المادة 270 الفقرتين 1و2 من الأمر، المرجع نفسه.

[3] – أحمد محروق، المرجع السابق.

[4] الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005,ص 235.

المؤقتة لانتخاب المجالس المحلية، يمكن لكل قائمة مترشحين، أو مترشح او حزب سياسي تقديم طعن في النتائج المؤقتة لانتخاب المجالس المحلية التي شارك فيها هؤلاء المعنيين وذلك امام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا وفي اجل 48 ساعه بعد إعلان النتائج المؤقتة.

*وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطعون في اجل خمسه(05) ايام كامله من تاريخ ايداع الطعون، كما يمكن الطعن في الحكم الخاص بالمحكمة المختصة اقليميا امام محكمه الاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام كاملة من تاريخ تبليغ الطعن، وتفصل محكمه الاستئناف في هذه الطعون في اجل خمسه ايام(05) كامله من تاريخ إيداعها ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

*وبانقضاء آجال الطعن المذكورة تصبح النتائج الخاصة بانتخابات المجالس المحلية نهائية وبقوه القانون، كما تكون احكام نهائية بشأنها في حاله الطعن القضائي.

*ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية لانتخاب المجالس المحلية بحيث لا تكون هذه النتائج قابله للطعن بما انها قد استوفت كل اشكال الطعن المخول قانونا.[1]

المطلب الثاني: عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:

بعد انتهاء العملية الانتخابية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقا لنظام الاقتراع النسبي[2] على القائمة المفتوحة.

*و تكلف كل من اللجنتين الانتخابيتين البلدية والولائية بعملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة للمجالس المحلية.

*حيث تختص اللجنة الانتخابية البلدية بتوزيع المقاعد الانتخابية على المجالس الشعبية البلدية اما اللجنة الانتخابية الولائية لها صلاحية توزيع المقاعد الانتخابية على المجالس الشعبية الولائية.

*ونظرا للأهمية القصوى التي اولها المشرع الجزائري لعملية توزيع المقاعد سنحاول من خلال هذا المطلب اثراء هذه العملية وتفصيلها وذلك بالتطرق الى عملية توزيع المقاعد على

[1] الفقرات,10,9,8,7,6,5,4,3, من الأمر 21-01 المرجع السابق

[2] بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 215

القوائم الفائزة الخاصة بالمجالس المحلية كفرع أول كما سنحاول التوسع في هذا الموضوع من خلال التطرق الى عملية توزيع المقاعد على الفائزين في الانتخابات التشريعية.

الفرع الاول: القواعد والاجراءات المتبعة في عمليه توزيع المقاعد:

1- تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها وكذا نسبه تمثيل المراه بالنسبة للدائرة الانتخابية المعنية.[1]

2- حساب العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (الاصوات الصحيحة).[2]

3- تحديد عتبه الاقصاء الخاصة بالانتخاب وحسابها (العدد الكلي للأصوات المعبر عنها X100) قسمة 100.[3]

4- تحديد القوائم المقصاة.

5- حساب مجموع الاصوات المحصل عليها من طرف كل القوائم المقصاة.

6- طرح هذا المجموع (اي المحصل عليه في X5) من العدد الكلي للأصوات المعبر عنها (اي المحصل عليه في رقم 2).[4]

ملاحظه: هناك طريقه ثانيه تغني عن الخطوتين 5و6 تتمثل في حساب مجموع الاصوات المحصل عليها من طرف القوائم غير المقاصاة مباشره.

7- المعامل الانتخابي:[5]

- طريقه المعدل (المعامل الانتخابي المحلي): نتحصل عليه بقسمة عدد الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية/ عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه الدائرة

(وهو ما اخذ به المشرع الجزائري).

_ طريقة المعدل الانتخابي الوطني: نتحصل عليه بقسمة عدد الاصوات المعبرة عنها على المستوى الوطني/ عدد المقاعد المطلوب شغلها وطنيا.

---

[1] المادة 174- 176 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2] المادة 171، المرجع نفسه.

[3] المادة 171، المرجع نفسه

[4] المادة 172، المرجع نفسه

[5] المادة 172- 173 ،المرجع نفسه.

-طريقه العدد الانتخابي المحدد: يتدخل المشرع لتحديد عدد الاصوات الواجب الحصول عليها من اجل الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية.

8-توزيع المقاعد على القوائم غير المقاصاة وفقا للقاعدة السابق ذكرها.

9- حساب عدد المقاعد الموزعة على القوائم غير المقاصاة والمقاعد المتبقية ان وجدت.

10- في حاله وجود مقاعد متبقية: ترتيب القوائم حسب عدد الاصوات المتبقية ترتيبا تنازليا.

11-توزيع المقاعد المتبقية: هناك عده طرق لتوزيعها:

_طريقة التوزيع وطنيا و وتتمثل في جمع الاصوات المتبقية للقوائم المترشحة عبر الوطن وقسمتها على المعدل الانتخابي الوطني.

_طريقه التوزيع محليا: وبدورها تنقسم هذه الطريقة إلى:

_طريقه الباقي الأكبر (الأقوى) وقد اخذ بها المشرع الجزائري.[1]

_تتمثل في منح المقاعد المتبقية على القوائم المترشحة ذات الباقي الاكبر وفي حاله تساوي البواقي بين قائمتين او اكثر يتم اللجوء الى قواعد معينة.

_اكبر المتوسطات (اكبر المعادلات)

_طريقه هوندت (القاسم الأقرب)

_طريقه سانت ليغو

_طريقه الحاصل الانتخابي المعدل

12-في حاله تساوي البواقي بين قائمتين او اكثر, يمنح المقعد المتبقي حسب الحالتين:

_في حاله الانتخابات المحلية: للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

_ في حاله الانتخابات التشريعية: للمترشح الاصغر سنا[2].

13- في حاله تساوي الاصوات بين مترشحين او اكثر المترشح الاصغر سنا, الا انه في حاله التساوي بين مترشح ومترشحة فان الأفضلية تعود الى هذه الأخيرة سواء في حاله الانتخابات المحلية (المادة 174) او انتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 197)

الفرع الثاني :مثال تطبيقي حل توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 17 نوفمبر 202

---

[1] المادة 171 من الأمر 21-01 المرجع نفسه

[2] المادة 174 من الامر21-01-المرجع نفسه

أولا: توزيع المقاعد الخاص بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية قالمة [1]

-عدد المقاعد المطلوب شغلها:33

- الناخبون المسجلين:106544

- الناخبون المصوتين: 30436

- الاصوات المعبر عنها: 26433

- الأوراق الملغاة:4003

- الأوراق المتنازع فيها: 296

القائمة الاسمية للمنتخبين حسب نتائج التصويت ومقاعد شغلها في المجلس الشعبي البلدي لبدية قالمة

تسمية قوائم المترشحين الفائزة	عدد المقاعد المحصل عليها	اسم ولقب المنتخب
صوت الشعب	1	جامع حمزة
صوت الشعب	1	عقون عمار
صوت الشعب	1	بارة مهدي
صوت الشعب	1	زرقين محمد
صوت الشعب	1	بن زيات سليم
صوت الشعب	1	حزام باسم
صوت الشعب	1	بودودة عبد الرزاق
التجمع الديمقراطي الوطني	1	شطيب سمير
التجمع الديمقراطي الوطني	1	زميتي شمس الدين
التجمع الديمقراطي الوطني	1	سعدان عبد القادر
التجمع الديمقراطي الديمقراطي	1	بوسبلة عصام
التجمع الديمقراطي	1	بوسلبة عبد الوهاب

[1] المندوبية الولائية للسلطة المستقلية للانتخابات لولاية قالمة.

الديمقراطي		
التجمـــــع الـــــديمقراطي الديمقراطي	1	شعلال عبد السلام
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	علامي رشيد
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	بن عالية وليد
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	قرنين رمزي
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	بن يونس عمار
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	قالمي عبد الحميد
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	حناني عبد العزيز
جبهة التحرير الوطني FLN	1	بوخروبة سليمان
جبهة التحرير الوطني FLN	1	شعبان عبد الباقي
جبهة التحرير الوطني FLN	1	حلاسي جمال
جبهة التحرير الوطني FLN	1	شرايرية عبد القادر
حزب الحرية والعدالة PLJ	1	اومدور عبد الحليم
حزب الحرية والعدالة PLJ	1	براهيمة بلخير
حزب الحرية والعدالة PLJ	1	طواهري فؤاد
جبهة المستقبلFM	1	عباسي كريمة
جبهة المستقبلFM	1	حملاوي وليد
جبهة المستقبلFM	1	قريني عبد الغاني
حركة مجتمع السلم HMS	1	زنقوني عبد الغاني
حركة مجتمع السلم HMS	1	بخاشة الحاج
حركة مجتمع السلم HMS	1	بعور السبتي

ثانيا: توزيع المقاعد الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي قالمة

عدد المقاعد المطلوب شغلها:39

- الناخبون المسجلين: 377884
- الناخبون المصوتين: 178089
- الاصوات المعبر عنها: 157555

الأوراق الملغاة:20588

- الأوراق المتنازع فيها: 34

القائمة الاسمية للمنتخبين حسب نتائج التصويت والمقاعد الطلوب شغلها في المجلس الشعبي الولائي: قالمة

تسمية قوائم المترشحين الفائزة	عدد المقاعد المحصل عليها	اسم ولقب المنتخب
صوت الشعب	1	عثامنية رضا
صوت الشعب	1	روابحية بلقاسم
صوت الشعب	1	حساونية جمال
صوت الشعب	1	بركاني عد الغاني
صوت الشعب	1	بن زيات سليم
صوت الشعب	1	حزام باسم
صوت الشعب	1	بودودة عبد الرزاق
التجمع الديمقراطي الوطني	1	زوارة حسام الدين
التجمع الديمقراطي الوطني	1	فواغلة يوسف
التجمع الديمقراطي الوطني	1	زغلول رابح
التجمع الديمقراطي الديمقراطي	1	زيغم عبد السلام
التجمع الديمقراطي الديمقراطي	1	خطاطبة صليح
التجمع الديمقراطي الديمقراطي	1	بونفلة نور الدين

التجمـــــــع الـــــــديمقراطي الديمقراطي	1	بوعاتي ياسر
التجمـــــــع الـــــــديمقراطي الديمقراطي	1	رجيمي آسيا
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	بوصيود خير الدين
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	شريط عمار
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	جامل فاتح
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	بوعزيز عبد الحكيم
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	عيدودي محمد
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	بوقنون بسمة
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	زنداوي لويزة
جبهة الجزائر الجديدةFNA	1	طبايبة زينة
جبهة التحرير الوطني FLN	1	براهمية يوسف
جبهة التحرير الوطني FLN	1	خلف الله محمد العربي
جبهة التحرير الوطني FLN	1	بوعلوش لطفي
جبهة التحرير الوطني FLN	1	حيمر عمار
جبهة التحرير الوطني FLN	1	نورالدين نذير
حركة البناء الوطني BINAA	1	بهلول عماد الدين
حركة البناء الوطني BINAA	1	دريس رايح
حركة البناء الوطني BINAA	1	بن ناصر حمزة
حزب العدالة والحريةPLJ	1	باطح جمال
حزب العدالة والحريةPLJ	1	جبلي حنان
حزب العدالة والحريةPLJ	1	بن طراز عبد الجليل
جبهة المستقبلFM	1	براهمية فيصل
جبهة المستقبلFM	1	عاشوري ساسية

جبهة المستقبلFM	1	خوالدية نبيل
جبهة المستقبلFM	1	لعراسية مريم
جبهة المستقبلFM	1	نواورية رفيق
جبهة المستقبلFM	1	عيوني رفيق

خلاصة الفصل الثاني

تبين لنا من خلال ما دراسنا أن المراحل المعاصرة واللاحقة في العملية الانتخابية لإنتخاب المجالس الشعبية المحلية في الجزائر على ضوء الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخالات هي مراحل هامة وحاسمة.

فالمراحل المعاصرة تضمنت كل من مرحلتي التصويت والمرحلة وما احتواته هاتين المرحبتين من مبادئ وإجراءات حددها المشرع من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية.

ومن أجل ذلك فقد أبعد المشرع الأدارة بصفة كلية عن تسيير هده العملية، و أوكل هده المهمة الى السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات حتى تكون بمثابة صمام الأمان بالنسبة للناخبين والمترشحين، من حيث المصداقية، الشفافية وحرية اختيار الناخبين لممثليهم.

أمام المراحل اللاحقة فقد شملت مرحلتي إعلان النتائج، وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة، حي تتوللا كل من مكاتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية والولائية إحصاء وجمع النتائج الأولية، ودلك كل حسب اختصاصه.

بعد إعلان المندوبية الولائية للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة، وبعد تقديم الطعون الخاصة بالنتائج، والتي يكون الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليما، وبإنقضاء أجال الطعن تصبح هذه النتائج نهائية.

وتأتي مرحلة توزيع المقاعدالانتخابية على المجالس الشعبية البلدية والولائية من طرف اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

نستنتج من خلال ما سبق ان الانتخاب يعتبـر الوسـيلة الأساسـية لتحقيـق الديمقراطيـة، وذلك بمشاركة الافراد بكل حرية في اختيار من يمثلهم على المسـتوى المحلـي، فمـن يعرفـونهم ويعلمون بأوضاعهم و مشاكلهم و العمل علـى إيجـاد الحلـول بواسـطة بـرامجهم المقترحـة و حتى تمارس هذه الحرية بجدية و بنزاهة وجب تـوفر مجموعـة مـن الضـمانات و التـي نـص عليها الدستور إضافة الى قانون الانتخابات المنظم لهذه العملية بكل تفاصيلها و ثغراتها.

و تعاقب قوانين الانتخابات وصولا الـى الامـر 21-04 المعـدل دليـل علـى الأهميـة البالغة التي منحها المشرع الجزائري لهذه العملية وذلك محاولة منـه علـى إيجـاد الحلـول و سـد الثغرات و السلبيات التي تشوب كـل مرحلـة ،كاسـتبدال الإدارة العموميـة الانتخابيـة بالسـلطة الوطنية المستقلة للانتخاب لاستقلاليتها و حيادهـا وذلـك لتجنـب الضـغوطات ،مراقبـة تمويـل الحملات الانتخابية من طرف لجنة خاصة تغيير نمط الاقتـراع النسـبي علـى القائمـة المفتوحـة و بتصويت تفضيلي دون مزج بعـدما كـان الانتخـاب علـى القائمـة المغلقـة، وذلـك لتمكـين الناخب من الادلاء بصوته بكل حرية و ارياحية.

-النتائج:

01-ان تكليف المشرع السلطة المستقلة بالعملية الانتخابيـة وابعـاد السـلطات العموميـة الإداريـة عن التسيير لهذه العملية يشكل تطورا كبيرا في تجسـيد الشـفافية والنزاهـة فـي شـتى مراحـل العملية الانتخابية.

02-إعطاء السلطة المستقلة للانتخابـات الشخصـية المعنويـة والاسـتقلال حسـب المـادة 200 من دستور 200 المعدل، يضمن لها القيام بمهامها بكـل حريـة واسـتقلالية، كمـا اعطـى لهـذه الآليات القانونية (الأمر 21-01) التي تستند اليه في تنظيم العملية الانتخابية.

03-فيم يخص تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها وضبطها تم إنشـاء لجنـة مراقبـة تعمـل تحـت إشراف اللجنة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابـات والهـدف مـن ذلـك ضـمان نزاهـة العمليـة الانتخابية.

04-الجديد الذي جاء به الأمر 21-01 في نمط الاقتـراع علـى القائمـة المفتوحـة مـع إمكانيـة اختيار المترشحين بالتفضيل دون المزج حيـث كانـت فـي القـوانين الانتخابيـة السـابقة تأخـذ

بنظام الاقتراع المغلق والذي يمس بنزاهة العملية الانتخابية لكونه يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

05-اشترط المشرع مجموعة من الشروط في المترشح للمجالس المحلية إلا أنه أغفل شرط المؤهل العلمي الذي يعتبر شرط فعال في تفعيل دور المجالس المحلية، وذلك بالنسبة لجميع الأعضاء و ليس نسبة منهم فقط.

06-عمل المشرع على تفعيل ودعم دور الشباب في عضوية المجالس المحلية، وذلك بتخفيضه سن المترشح من 25 سنة الى 23 سنة وكذلك بمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات.

07-يعتبر مبدأ علنية القوائم الانتخابية كضمانة حقيقية من اجل تعزيز ثقة المواطن بالإدارة الانتخابية حيث يتم إزالة الغموض والشكوك حول مصداقية القوائم الانتخابية بالاطلاع عليها من طرف كل من الناخبين والمترشحين.

الاقتراحات:

1/ يجب تدعيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بترسانة قانونية تضمن لما استقلاليتها وحيادها حتى تقوم بمهامها بنزاهة ومصداقية بعيدا عن الضغوطات

2/حسب نص المادة 27 من الامر 21-01 في تعيين رئيس الجمهورية لرئيس السلطة المستقلة، من الاحسن ان ينتخب تحقيقا لمبدأ الاستقلالية والحياد الذي يجب ان تتسم به السلطة المستقلة لثقل المهام الموضوع على عاتقها.

3/تفعيل اليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الامر 21-01 التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة، وذلك للحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، كالأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين.

ولهذا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودوره العملية الانتخابية لاختيار الشخص المناسب لتمثيلهم وتحقيق مختلف متطلباتهم.

4/وضع معايير لتحديد سقف التمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها والنص على تسقيف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.

5/دعوة المشرع الى وضع احكام خاصة بتمويل الحملة الانتخابية لانتخاب المجالس المحلية على اعتبار أن المشرع اقتصر على تنظيم الجانب المالي للحملات الانتخابية الرئاسية والتشريعية دون التعرض للانتخابات المحلية.

6/ضرورة وضع شرط المستوى الجامعي بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع توفر شرط الخبرة في الميدان، أما فيما يخص بعض النواب رفع هذه الشروط حفاظا على المبدأ الدستوري القاضي بمشاركة المواطن المحلي في تسير الشؤون المحلية.

-اشتراط المؤهل العلمي بالنسبة للمرأة لتمثيلها في المجالس المحلية المنتخبة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر في1996/12/07، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 1996/02/08، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، الجريدة الرسمية، رقم 25، المؤرخ في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/01/15، الجريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخ في 2008/11/16، والمعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة 2016/03/07، والمرسوم الرئاسي رقم 20-422، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري لاستفتاء نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر.

2- القوانين

- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17 الصادرة في 10 مارس 2021، المعدل والمتم بموجب الأمر21-05، المؤرخ في 22 أفريل2021، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخة قي

والمعدل والمتم بموجب الأمر رقم 21-10، المؤرخ في الجريدة الرسمية، العدد

- القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتضمن قانون البلدية، المعدل والمتم الجريدة الرسمية ،العدد 37، الصادة في 22 يونيو 2011.
- القانون 12-07 مؤرخ 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ،العدد12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

3-التنظيمات

- المرسوم التنفيذي رقم 17_16، المؤرخ ف17ي يناير 2017، يحدد كيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخة في 18 يناير 2018.

- القرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2019، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات .

ثانيا: المؤلفات

- الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- بدوي أحمد زكري، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر 1989.

- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

-سعيد مظلوم العبدلي، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

-عفيفي كمال، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الإسكندرية، 2012.

- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004،

-مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية، ومدى خصوصة دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- أحمد بنيني، الإجراءات المهدى للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2006ص 49.

- اسماعيل شبيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2013-2014.

- العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعب البلدي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

-بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراة الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص50.

-برحيحي أمال، خان فيصل، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

- خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، فرع حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

- شنيني إيمان، دورة الإدارة افي العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر،14،2017.

-مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2005.

-مندر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد 2001.

ثالثا: المقالات

- أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية لسنة 2020، مجلة الرستمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 02، العدد ،02 ،2021.

-بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتقالية في الجزائر، مجله الابحاث القانونية والسياسية، جامعه سطيف 2، الجزائر المجلد 02، العدد 02، 2020.

- توفيق بوقرن الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين رباعين، العدد 28، 2018، سطيف، الجزائر.

- زبيدة عراقة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021.

- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.

- صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد 24، جوان 2017.

- ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت، جامعة سطيف، المجلد 01، العدد 02، 2020.

-عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.

-عثمان ليلى، تسويق الحملة الانتخابية، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، جامعة البليدة 02 علي لونيسي، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2019.

-قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2020.

-يعيش تمام شوقي، الضمانات القانونية لنزاعة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 7/97، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2013.

-يعيش تمام شوقي الليات تقسيم الدوائر الانتخابية مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، 2012.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: النظام القانوني لانتخاب المجالس المحلية 5
المبحث الاول: المراحل التمهيدية الشكلية لانتخاب المجالس المحلية 6
المطلب الاول: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية 6
الفرع الاول: مفهوم القوائم الانتخابية..... 6
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية 8
الفرع الرابع: المنازعات الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية 10
المطلب الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية 12
الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية..... 12
الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية 13
المطلب الثالث: تعيين اعضاء مكاتب ومراكز التصويت 15
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في اعضاء مكاتب ومراكز التصويت..... 16
الفرع الثالث: الطعن في قوائم اعضاء مكاتب التصويت 22
المبحث الثاني: المراحل التمهيدية الموضوعية لانتخاب المجالس المحلية..... 24
المطلب الأول: مرحلة الترشح 24
الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي تحكمه..... 24
الفرع الثاني: شروط وحالات عدم القابلية للترشح 26
الفرع الثالث: إجراءات الترشح وآجاله 29
الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية 31
المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية 32
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية..... 33

الفرع الثاني: ضوابط إجراء الحملة الانتخابية 38
خلاصة الفصل الأول..... 42
الفصل الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة لعملية انتخاب المجالس المحلية 43
المبحث الأول: المراحل المعاصرة لعملية انتخاب المجالس المحلية..... 44
المطلب الأول: مرحلة التصويت..... 44
الفرع الأول: المبادئ التي بقوم عليها التصويت 45
الفرع الثاني: إجراءات التصويت في انتخاب المجالس المحلية..... 47
المطلب الثاني: مرحلة الفرز..... 49
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز: 50
الفرع الثاني: إجراءات الفرز: 53
المبحث الثاني: المراحل اللاحقة الانتخاب المجالس المحلية:..... 56
المطلب الاول: عملية الإعلان عن نتائج الانتخاب المجالس المحلية:..... 56
الفرع الأول: إحصاء النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس المحلية:..... 57
*الفرع الثاني: الاعلان النهائي لنتائج انتخاب المجالس المحلية: 61
المطلب الثاني: عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة:..... 62
الفرع الاول: القواعد والاجراءات المتبعة في عمليه توزيع المقاعد:..... 63
الفرع الثاني :مثال تطبيقي حل توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 17 نوفمبر 202.... 64
خلاصة الفصل الثاني 69
الخاتمـــــــــــــــــــــــة:..... 71

ملخص

الملخص:

تسعى المجتمعات الديمقراطية لتحقيق النزاهة و الشفافية أثناء سير العملية الانتخابية من بدايتها في التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، حتى يتمكن الناخبون من اختيـــار ممثليهم في الجالس المحلية ، و نظم المشرع الجزائري هذه العملية بسن قوانين تضمن للناخبين التعبير عن آرائهم بكل مصداقية و تحمي أصواتهم من كل تحريف او تزوير، و اهم تلك الضمانات التعـــديل الدستوري 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابـــات تشرف بحياد سير العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها.

إضافة الى الأمر 21-01 الذي يحدد شروط وكيفيات سير العمليات الانتخابيـــة بالتفصـــيل دون تعسف أو اقصاء بغية الوصول نتائج نزيهة وشفافة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الإقتراع، التصويت، إعلان النتائج

Résume :

Les sociétés démocratiques s'efforcent d'atteindre l'intégrité et la transparence tout au long du processus électoral, depuis son introduction sur les listes électorales jusqu'à l'annonce définitive des résultats, afin que les électeurs puissent choisir leurs représentants au conseil local. distorsion ou fraude, et la plus importante de ces garanties est l'amendement constitutionnel 2020, qui stipule l'existence d'une administration indépendante représentée par l'Autorité électorale nationale indépendante qui supervise de manière impartiale le déroulement du processus électoral de son début à sa fin.

En plus de l'Ordonnance 21-01, qui précise les conditions et modalités de conduite des processus électoraux en détail, sans arbitraire ni exclusion, afin d'obtenir des résultats justes et transparents.

Mots-clés : élections, scrutin, vote, proclamation des résultats